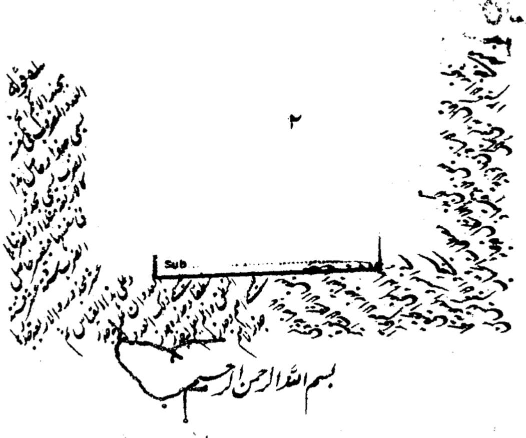


انت ولیی فی الدنیا والآخرة
بعنایة رب الودود وتوفیق حلال العقود قد اخذ فی شهر رجب سنة بطبع الرسائل
الاولیٰ لعماد الدین الکلبی والثانیة لعلیم الدین بن عبد الرزاق الخنقی والثالثة لعبد الرحمن الجامی قدس اسرارهم
فی المطبع المحمدی لعبد الله بن حاجی ولی محمد عفی الله عنهما الصمد



الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد المصطفى وآله المجتبى واصحابه الفائزين الى الدرجات
العلى اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني واحفظ عن اللغو بياني
انك الميسر للصعاب والموفق لفتح الابواب **اما بعد** فيقول العبد الضعيف الراجي الى
رحمة الله القوي الغني عماد الدين العثماني اللكنوي ان هذه **عقدة وثيقة** وسدة انيقة
تسمى بجذر الاصم ساقها عني الاستاذ العلامة المولوي محمد حسن المرحوم نور الله مرقده بطريق
الامتحان حين جئت في خدمته لقراءة بعض ما بقي من شرح الچغميني بعد الفراغ عن تحصيل ما عداه
من الكتب في خدمة الاستاذ العلامة المتفرد في العلم الخفي والجلي مولانا المولوي عبد العلي مد الله
ظلال جلاله وافاض علينا آثار كماله عند قصده لسفر الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا فلما
لم تنحل بما نال الافكار ولا تتضح ببيان الانظار فحررتها مع عدة عقدات اخر واجبتها على سبيل الاختصار
لتكون مني تذكرة بين الناس فاقول وبالله التوفيق ان عمرا اذا حصل في ذهنه اولا مفهوم المجهول
المطلق فقط فرضت شيئا منه لا يخلو اما ان يكون معلوما عنده بوجه ما او مجهولا مطلقا فعلى الاول

الاول ان كان معلوما بنفسه او بوجه آخر غير المفهوم المذكور لزم خلاف المفروض وان كان معلوما
بهذا الوجه اي مفهوم المجهول المطلق لزم ان يكون مجهولاً مطلقاً وقد فرض انه معلوم بوجه ما خلف
وعلى الثاني يكون مفهوم المجهول المطلق وجهاً له وهو حاصل في ذهنه فيلزم ان يكون معلوما
بهذا الوجه وقد فرض انه مجهول مطلق هف قلت انا نختار انه مجهول مطلقاً ومفهوم المجهول المطلق
وان كان وجهاً له حينئذ لكنه لم يجعل مرآة للملاحظة وحصول الوجه بدون جعله مرآة لملاحظة لا يستلزم
معلوميته كيف ومفهوم الشئ وجه لجميع الاشياء وهو حاصل في جميع الاذهان فلو كان حصول الوجه
مطلقاً كافيا في المعلومية وفي الوجه انكشافه عند العالم لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لكل
من الناس ومنكشفا عنده وهو ظاهر البطلان لغة وعرفا وحينئذ لا يلزم ان يكون ما فرض مجهولا
مطلقاً معلوماً بوجه ما فلا خلف فقال قدس سره انا نصطلح على ان المعلوم بوجه ما عبارة عما يحصل
في الذهن بنفسه او بوجه الذاتي او العرضي على وجه المرآتية اولا والمجهول المطلق عبارة عما
لا يكون كذلك اصلا فيلزم الخلف على هذا الاصطلاح قطعا كما قررنا سابقا قلت قد تقرر في موضعه
ان النفس اذا انتقلت عن مرتبة العقل الهيولاني الى مرتبة العقل بالملكة ادركت الجزئيات المحسوسة
او لا فتنتزع عنها المعاني الجزئية كانتزاع المحبة عن الام والقابلة والعداوة عن الكلب
والذيب مثلا فيكون اول مدركاته جزئيا محسوساً وبديهيا فقد عرضنا ادراك مفهوم المجهول المطلق
الذي هو كلي نظري على الاصطلاحين ولا غير معقول عند ارباب العقول فقال قدس سره
ان هذا وان كان متقررا عند الجمهور من الحكما لكن لا عبرة لمتقررات القوم عند المحققين فهذا
هذا الاشكال على التحقيق والاغماض عما تقرر عندهم قلت ان مفهوم المجهول المطلق
مفهوم كلي نظري مركب من عدة مفهومات ولا شك ان تصور النظري من غير
تصورات سابقة والمركب من غير تصورات اجزائه من المستحيلات النظرية قطعاً على ان

[illegible]

اهل العربية اينما يفهمون ان فهم معنى المشتق بعد فهم مفهوم المشتق منه سواء كان المشتقات
موضوعة للذات والصفة والنسبة كما هو المشهور او المعنى البسيط المنتزع عنه هذه الثلثة كما يعتقده
المحققون ويقولون ان معنى الاسود والابيض سياه وسفيد لا ذات له السواد والبياض
ثم قلت فان غمضنا عن ذلك كله فنقول ان زيدا كان مجهولا مطلقا عند عمرو قبل حصول
مفهوم المجهول المطلق فى ذهنه وكان هذا المفهوم وجها له فى الماضى ثم بعد حصوله صار معلوما عنده
فى الحال على الاصطلاح الجديد بهذا الوجه الثابت له فى الماضى ولا يلزم منه الا كونه معلوما
فى الحال بعد ما كان مجهولا مطلقا فى الماضى ولا محذور فيه فتحسن هذا الكلام قال انت غنيمة بعثت
عليه السلام وقلت يا مولانا انتم من مغتنمات بعض مقام عالى قدرى وصفتى بصدره نشنيد بمصرع
٢ الفارسية مصرع ماهم غنيمتيم شما هم غنيمتيد **عقدة** دقيقة الحل وشبهة عسيرة الدفع
اخترعها الفاضل العلامة والنحرير الفهامة المولوى بركت اشكل بها علينا بعض الطلبا فى
اثناء التحصيل وتقريرها ان قولنا الانسان وحده ناطق وكل ناطق حيوان قياس من الشكل الاول
صادق المقدمات ومشتمل على شرائط الانتاج ومنتج نتيجة كاذبة وهى قولنا الانسان وحده حيوان
وعرضتها على بعض الاساتذه فاجابا بان قوله وحده حال من ضمير الفاعل فى قوله ناطق فهو
حد اوسط فيحذف بحذفه لكونه من معمولاته فالنتيجة قولنا الانسان حيوان وهو صادق فقلت نعم
لكنه لا يقطع مادة الاشكال اذ لنا ان نقرر العقدة هكذا الانسان فقط ناطق او مجرد الانسان
ناطق وكل ناطق حيوان فينتج الانسان فقط حيوان او مجرد الانسان حيوان فيعود المحذور ولا يفيد
الجواب المذكور والحق على ما علمنى الله سبحانه ان الصغرى فيه مركبة من قضيتين احديهما موجبة
صريحة وهى الانسان ناطق والثانية سالبة غير صريحة اعنى مفهوم قولنا فقط اى غير الانسان
ليس بناطق فيكون فى قوة الموجبات المركبة الموجبة وقد تقرر فى بحث المختلطات

ان صغری الشکل الاول ان کانت من المرکبات الموجبة حذف من النتیجة قید اللادوام الاصغر
الذی فی الصغری اذ الصغری الموجبة المرکبة مع الکبری البسیطة یرجع الی قیاسین کلاهما مشتمل علی
شرائط الانتاج دون الثانی لان صغراه سالبة وهی مفهوم قید اللادوام اللاصغر فیکون عقیما وبعد
حذف القید یبقی القیاس الاول المشتمل علی جمیع الشرائط منتجا النتیجة صادقة فعلمنا بهذا الطریق فیما
نحن فیه ایضا لاشتراک العلة فحصل قیاسان الاول قولنا الانسان ناطق وکل ناطق حیوان والثانی
غیر الانسان لیس بناطق دائما وکل ناطق حیوان وهو الثانی الحاصل بضم القید السلبی مع کبری الاول لما کان عقیما
حذفنا القید فبقی القیاس الاول المنتج لقولنا الانسان حیوان فاندفع الاشکال وتعین موضع
الاختلال ثم بعد مدة عرضت هذا الجواب فی خدمة الاستاذ العلامة المولوی محمد حسن المرحوم
برد الله مضجعه فحسنه وقال هذا هو الحق عقدة سنحت لی فی اثناء التحصیل مع حلها وتقریرها ان ٣
قیاس المساواة ینتج نتیجتین احدهما النتیجة اللازمة له لذاته والثانیة النتیجة المطلوبة المتوقفة علی ضم مقدمة
اجنبیة کقولنا آ مساو لب وب مساو لج فان النتیجة اللازمة له لذاته قولنا آ مساو لمساوی ج والنتیجة المطلوبة
قولنا آ مساو لج وهو القیاس المذکور وان کان خارجا عن تعریف القیاس باعتبار النتیجة المطلوبة لعدم
استلزامه لها بالذات لکنه داخل فی تعریفه باعتبار النتیجة اللازمة له لذاته من غیر حاجة
الی ضم مقدمة اجنبیة ولهذا یسمی قیاسا فیجب ان یکون من احد قسمی القیاس اعنی الاستثنائی
والاقترانی مع انه لیس استثنائیا لعدم اشتماله علی النتیجة ولا علی نقیضها ولعدم اشتماله
علی کلمة الاستثناء ولا اقترانیا والا لکان شکلا من الاشکال الاربعة مع انه لیس شکلا
اه لان محمول الصغری اعنی قوله مساو لیس موضوع الکبری ولا شکلا ثانیا لعدم کون
الاوسط محمولا فیهما ولا ثالثا لعدم کونه موضوعا فیهما ولا رابعا لعدم کونه عکس الاول فما حد لحصر
الحل [illegible] القیاس فی الاستثنائی والاقترانی وایضا حصر الاقترانی فی الاشکال الاربعة

لا يقال انه قياس اقتراني من الشكل الثاني لكون قوله مساوٍ محمولاً في مقدمتيه لانا نقول فيجب
حينئذ ان لا يكون مستلزماً للنتيجة لعدم شرطه اعني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى
والا بطل استلزامها في الشكل الثاني مع انه مستلزم فالمحذور غير مندفع وحلها انه قياس
اقتراني من الشكل الاول لان تعريف الاشكال الاربعة بان الحد الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى
وموضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول او محمولاً فيهما فالثاني او موضوعاً فيهما فالثالث او
عكس الاول فالرابع انما هو باعتبار اكثر مواد القياس الاقتراني الحملي واما التعريف الجامع المانع
لها فهو انه ان كان الاوسط جزءاً اخيراً للصغرى وجزءاً اولاً للكبرى فهو الشكل الاول وجزءاً اخيراً منهما
فالثاني او جزءاً اولاً منهما فالثالث او عكس الاول فالرابع سواء كان ذلك الجزء في كل واحد من
المقدمتين جزءاً تاماً اي محكوماً عليه او به او غير تام منهما او جزءاً تاماً من احدهما وغير تام من الاخرى
وهذا وان لم يكن مصرحاً به في كلامهم لكنه يجب ان يكون عين مرامهم كيف وانهم قسموا الاقتراني
الشرطي المركب من منفصلتين الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او غير تام منهما
او تام من احدهما وغير تام من الاخرى والمطبوع من هذه الاقسام ما يكون شركة المقدمتين فيه
في جزء غير تام منهما كقولهم في مثال الشكل الاول دائماً اما كل آ ب او كل ج د ودائماً اما كل ه آ او
كل ه ز ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز فقد جزء اخير غير تام من الصغرى وجزء اول غير تام من
الكبرى وايضاً قالوا في الاقتراني المركب من متصلة وحملية ان المطبوع ما يكون المتصلة صغرى
والحملية كبرى كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه فقد جزء غير تام من الصغرى وجزء تام من الكبرى فلو
اشترط ان يكون الحد الاوسط جزءاً تاماً من كلتا مقدمتيه كما يقتضيه التعريف المشهور لخرجت
هذه الاقسام وامثالها عن اقسام القياس الاقتراني مع انهم جعلوها منها فقد ثبت عموم الاوسط
بان يكون جزءاً تاماً موضوعاً او محمولاً او مقدماً او تالياً منهما او غير تام منهما او تاماً من احدهما وغير تام

من الآخر مع قياس المساواة من قبيل القسم الثالث ولا اشكال حينئذ عقدة تسمى مسئلة
ربط الحادث بالقديم اي صدور الحادث الزماني عن القديم بالذات ام بالزمان وهو
اشكال عظيم الشان مبني على ثلث مقدمات الاولى ان صدور جميع جزئيات العالم بالايجاب
عند الحكماء ولا دخل للاختيار في صدور شيء منها والثانية ان قدم العلة الموجبة يستلزم قدم
المعلول والا لم يكن العلة موجبة هذا خلف والثالث ان حدوث المعلول يستلزم حدوث العلة الموجبة
والا لم يكن المعلول حادثا ... هذا فنقول ان الواجب بالذات قديم ذاتا وزمانا فاذا صدر
منه المعلول الاول لا يكون صدوره الا بالايجاب بناء على المقدمة الاولى فيكون قديما بحكم المقدمة
الثانية ثم اذا صدر المعلول الثاني عن الاول فهو ايضا يكون صادرا بالايجاب فيكون قديما بحكم المقدمتين
وهكذا المعلول الثالث والرابع وغيرها الى ما لا نهاية له في جانب الابد يلزم منه ان لا يكون شيء من موجودات
العالم حادثا زمانيا والا لزم ان يكون علته حادثة بالزمان بحكم المقدمة الثالثة وهكذا كل علة
من العلل السابقة المترتبة الى جانب الازل يلزم منه ان يكون الواجب بالذات ايضا حادثا بالزمان وهو
محال عقلا وحاصل الاشكال ان صدور الحادث الزماني محال عقلا على مذهبهم فكيف دخل في سلسلة الموجودات
وليس ههنا حادث زماني حتى يوجد بمداخلته انفرادا او اجتماعا حادث زماني آخر والجواب ان الواجب بالذات
اشرف الموجودات المحتملة ولما لم يكن فيه تعدد اصلا كما قالوا لم يصدر منه الا الواحد هو العقل
الاول الذي هو اشرف الممكنات واذا اجتمع فيه المعلولية والقدرة الكافية للعلية صدر منه شيئان
اعني العقل الثاني والفلك الاول وهكذا الى العقل العاشر والفلك التاسع كما تقرر في موضعه
ولما تطرق اليه كمال الضعف بتخلل الوسائط الكثيرة بينه وبين الواجب بالذات لم يقدر على
ان يصدر منه ما لا تغير في ذاته فاوجد هيولى العناصر وحركة الفلك ومقدارها اعني الزمان
بنفسه لذا كان كل واحد منها قديما بالزمان ثم كل واحد من الحركة والزمان وان كان قديما بالكل

لانه الوجود الواجب ... وجود السلسلة [illegible] امتنع عدم [illegible] الا العلة الثانية [illegible] الا الحرية [illegible] ١٢ منه

اجزاؤه حادثة لا منقطعة كل واحد منها التجدد والتصرم حدثت بمشايعة بعض لبعض من هذه الحوادث
مع العقول العاشرة مجموعات غير متناهية من جانب الازل الى الابد بحيث يكون كل مجموع علة موجبة
لحادث زماني فبهذا الوجه صار الاشخاص كلها حادثة والانواع قديمة باقية متجددا الافراد كما
يبهم عقدة يتحير فيها العقول ويتزلزل فيها اقدام الفحول تقريرها ان وجود الممكن متوقف ٥
على وجود علته التامة كما يدل عليه دليل اثبات الواجب وعدمه متوقف على عدم علته التامة بعد
وجوده جميع ما يتوقف عليه المعلول يستحيل ان ينفي ان يتخلف عنه ولا يتخلف فلا يقول انه يلزم على
تقدير صدق هاتين المقدمتين ان يكون عدم الممكنات محالا فيجب ان لا ينعدم شيء من النظام
المشاهد الموجود وهو ظاهر البطلان وجه الملازمة ان عدم الممكن يستلزم انعدام الواجب بالذات
بعد الوجود وعدم ثبوته راسا من رأس الامر وكل ما يستلزم احد هذين الامرين فهو محال فعدم الممكن
محال اما الكبرى فلدلالة الدلائل العقلية والنقلية الدالة على وجوده ووجوبه تعالى كما فصل في
موضعه واما الصغرى فلانه اذا انعدم ممكن ما فعدمه لا يكون الا بانعدام علته التامة وهذه العلة
ان كانت واجبة بالذات فثبت الملازمة وان كانت ممكنة فانعدامها ايضا لا يكون الا بانعدام
علتها التامة ثم هذه العلة ايضا ان كانت واجبة لذاتها ثبت الملازمة وان كانت ممكنة فنتكلم فيها ايضا
كما تكلمنا في الاولى وهكذا الى ان ينتهي الى انعدام الواجب بالذات بعد الوجود او ذهب سلسلة
العلل لا الى نهاية فيستغنى عن ثبوت الواجب بالذات وهذه الشبهة بعد الصغرى تعود بالبداهة من اصلها
كله وحلها على ما علمني الله سبحانه ان العدم الصريح لا يطرأ الا على الحوادث الزمانية من الممكنات
وسلسلة تلك العلل غير متناهية بحسب الزمان عند الحكماء بناء على قدم العالم وعدم تناهي الزمان
وانواع الزمانيات وتستند الى العقل العاشر الذي هو مدبر عالم الكون والفساد عندهم لذلك
يسمونه بالعقل الفعال وكل واحد من تلك العلل مركبة من جزئيات العقل العاشر وهذه امور

يتوقف عليها المعلول كالمادة والزمان والارادات الغير المتناهية المتعاقبة المتفرعة على تصور اغراض غير متناهية مبتنية على حكم ومصالح غير متناهية بحيث يكون مجموع العقل العاشر ذا امور مجتمعة علة تامة لحادث زماني مخصوص فعند انتفاء هذا الحادث انما يلزم انتفاء ذلك المجموع الذي هو العلة التامة له بانتفاء جزء من اجزائه لا بانتفاء جميع اجزائه لان انتفاء الكل لا يستلزم الا انتفاء بعض الاجزاء لا كلها وهذا الجزء ايضا لا يكون الا حادثا زمانيا لان القديم لا يلحقه العدم كما تقرر عندهم فعند انتفائه ايضا لا يلزم الا انتفاء علته التامة المركبة بانتفاء جزء من اجزائها الذي هو ايضا حادث زماني وهكذا الى ما لا يتناهى لما كانت العلل غير متناهية ومركبة من قديم وحوادث زمانية لا يلزم من انتفاء كل حادث زماني الا انتفاء حادث زماني آخر وهو جزء من العلة التامة للحادث الاول ولا يصل النوبة في شيء من المراتب الى انتفاء العقل العاشر الذي هو منتهى المعلولات القديمة بالزمان حتى يلزم من انتفائه انتفاء العقل التاسع وهكذا الى ان ينجر الامر الى انتفاء الواجب بالذات نعوذ بالله منه واذا علمت هذا فلا اظنك شاكا في انه لا يلزم من انعدام الممكن انعدام الواجب بالذات بعد الوجود ولما كان سلسلة وجود المعلولات القديمة منتهية الى الواجب بالذات ضرورة استحالة وجود ما بالذات بدون ما بالعرض لم يلزم الاستغناء عن وجوده ايضا حتى يلزم انعدامه تعالى من الامر لا يقال ان اول معلولات العقل العاشر من الحوادث الزمانية اما ان يكون علته التامة نفس العقل المذكور وحده من غير انضمام امر آخر اصلا او هو مع امر قديم او هو مع امر حادث زماني على الاولين لا يكون ذلك المعلول حادثا زمانيا لان قدم العلة التامة مستلزم لقدم المعلول وعلى الثالث يكون المعلول الاول هو هذا الحادث الزماني الذي هو جزء من علته التامة لا ما فرض معلولا اولا لانا نقول ليس شيء من معلولاته الحادثة الزمانية معلولا اولا لان الزمان والزمانيات غير متناهية عندهم ففرض شيء من معلولاته

الزمانية حينئذ اول المعلولات فرض للنقيضين لا يقال ان انتهاء سلسلة المعلولات الزمانية الى
العقل العاشر كما هو المتقرر عندهم يستلزم تحقق اول المعلولات والا فلا انتهاء لها اليه لانا نقول
ان انتهاء السلسلة المذكورة اليه ذاتي لا زماني حتى يتحقق اول المعلولات الزمانية له والمراد بعدم تناهي
الزمان والزمانيات عندهم هو عدم التناهي بحسب الزمان لا مطلقا كيف وهم قائلون بانتهاء
سلسلة الممكنات باسرها الى الواجب بالذات مع القول بعدم تناهي الزمان والزمانيات فلا فوقة
نعم يوجد هناك ما هو اول المعلولات بحسب الذات لكن لا يستلزم انتهائها الى عدمه الزماني كما
فصلنا سابقا حتى يلزم من عدمه عدم الواجب بالذات وعدمه الذاتي لا يستلزم عدم الواجب
كك لان وجود العلة بالذات لا يستلزم وجود المعلول بالذات والا لا يكون معلولا فلا يلزم من
٦ عدم المعلول بالذات عدم العلة كك فاندفع الاشكال بحذافيره عقدة تحيرني فكها الناظرون
وعجز في حلها المتفكرون تحريرها ان العلة والمعلول متضايفان فلا يتحقق كل واحد منهما من
تحقق الآخر فلقائل ان يقول ان قولنا كل علة لها معلول وكل معلول له علة قياس صادق
المقدمات من الشكل الاول ومشتمل على شرائط الانتاج مع انه ينتج نتيجة كاذبة وهي قولنا كل علة
لها علة لان الواجب بالذات علة وليس له علة والا لكان ممكنا بالذات هذا خلف وحلها على
ما يحكم به ذهني القاصر وفكري الفاتر ان النتيجة ما بقي بعد حذف الحد الاوسط وهو عبارة عما يكون
جزءا مكررا من المقدمتين لكن يجوز فيه الزيادة والنقصان لصحة الكلام فنقول ان النتيجة حينئذ
قولنا كل علة لها ما له علة بزيادة ما الموصولة تصحيحا للعبارة بعد حذف المنكر يعني المعلول وهكذا
قولنا كل ابن له اب وكل اب له ابن فان نتيجة كل ابن له من له ابن لا كل ابن له ابن كما يتوهم
٧ عقدة تقريرها ان قولنا الغلط غلط والغلط صحيح قياس صادق المقدمات
من الشكل الاول مع ان النتيجة فيه كاذبة وهي قولنا الغلط صحيح لان الصحيح انما هو الغلط بتحريك

[illegible]

دون الغلط لكن لا يقال ان كلية الكبرى ليست متحققة فيه فلا يكون مشتملا على شرائط الانتاج
لانا نقول ان الكبرى وان لم تكن كلية لكنها شخصية لكون الحكم فيها على الخط الشخصي والشخصية في
كبرى الشكل الاول كالكلية في لزوم الانتاج كما صرح به السيد السند في بعض تصانيفه والصواب
في حلها ان الحد الاوسط ليس بمتكرر فيه لان المراد بالغلط في محمول الصغرى مفهومه وفي موضوع الكبرى
مجرد اللفظ فلا باس بعدم الانتاج لان تكرر مفهوم الاوسط شرط في جميع الاشكال الكائن في
احدى المقدمتين ماخوذا من حيث الانطباق على الافراد وهو منتف فيه عقدة سالها عني ٨
بعض الطلبة القصبات على راس المجالس بحضرة الاستاذ فقال ان تحقق لنا الطلاق موقوف
على النكاح والنكاح موقوف على تراضي الطرفين يلزم منه ان الطلاق موقوف على تراضي الطرفين
وهذه النتيجة كاذبة مع صدق المقدمات واجتماع شرائط الانتاج فسألت عنه تغليطا له انه ليس
بقياس استثنائي ولا اقتراني من شكل من الاشكال الاربعة الى آخر ما قررناه في مغلطة قياس المساواة
مع علمي بانه منه وقلت انه اذا لم يكن قياسا فكيف يكون مستلزما للنتيجة فبهت السائل مع كمال
ادعائه في المنطق فقال الاستاذ ان كلية الكبرى فيه منتفية بناء على جواز نكاح المكرهة فقلت
ان المسألة مختلف فيها فيكون الكبرى عند القائل بعدم جوازه كلية صادقة ويعود الاشكال ولئن سلم
فلا ينقطع به مادة الاشكال لانا نغير المغالطة هكذا اطلاق غير المكرهة موقوف على نكاحها ونكاحها
موقوف على تراضي الطرفين فطلاق غير المكرهة موقوف على تراضي الطرفين فيستحكم
الاشكال ولا يندفع بهذا المقال والحق في حلها على ما علمني الله ذو الجلال شديد المحال ان
المراد بالتراضي في الكبرى انما هو تراضي الطرفين بالنكاح فيجب ان يكون هو المراد في النتيجة ايضا
ولا كذب حينئذ في النتيجة لان القياس قياس المساواة فبانضمام المقدمة الاجنبية يرجع الى قياسين
وتحصيل النتيجة المطلوبة صادقة من القياس الثاني لصدق المقدمة الاجنبية فيه هكذا

الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح فالطلاق موقوف
على موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح وكل موقوف على موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح موقوف
على تراضي الطرفين بالنكاح فالطلاق موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح اي متفرع عليه ومسبوق به
وهو صادق قطعاً والمعترض زعم ان المراد بالتراضي في النتيجة هو التراضي بالطلاق فحكم بانها كاذبة وقد
بينا انه فاسد والحاصل ان الجواب عن التقرير المشهور ما اجاب به الاستاذ وعن تقريرنا ما قررنا
من غير حاجة الى الاستناد بجواز نكاح المكرهة **عقدة** دقيقة هي معركة آراء العلماء وشبهة بليغة 9
هي مطمح انظار الفضلاء المسمى بجذر الاصم تصدى اليه قدام المحققين فاعيت وتوجه اليه البصائر الاذكياء
وآذان الماهرين فعميت وصمت تقريرها انه اذا قال قائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى
نفس هذا العقد فهي قضية ليست بصادقة ولا كاذبة لان صدقها يستلزم كذبها وكذبها يستلزم
صدقها فكل واحد من الصدق والكذب يستلزم الخلف الذي هو باطل فيكون كل واحد منهما باطلاً
وهو خلاف ما تقرر عندهم وجه الملازمة ان الموجبة الصادقة ما كان محمولها ثابتا لموضوعها في نفس
الامر والكاذبة ما كان محمولها مسلوبا عن موضوعها في نفس الامر فاذا فرضنا هذه القضية صادقة
كان محمولها اعني الكذب ثابتا لموضوعها الذي هو نفس تلك القضية فتكون كاذبة هذا خلف
وان فرضناها كاذبة كان محمولها اي الكذب مسلوبا عن موضوعها الذي هو نفس تلك القضية
وكل قضية كان الكذب مسلوبا عنها كان الصدق ثابتا لها في نفس الامر لبطلان الواسطة بينهما
فتكون صادقة هف واجيب عنها بانا اذا فرضنا هذه القضية التي هي المفهوم المفصل صادقة
فلا يلزم منه الا ثبوت الكذب لموضوعها الذي هو تلك القضية من حيث انها ملحوظة اجمالا
لعدم صلاحية المفصل لكونه محكوما عليه بناء على عدم استقلاله فمفروض الصدق انما
هو المفصل واللازم الكاذب انما هو المجمل وهكذا اذا فرضناها كاذبة فمفروض الكذب هو المفصل واللازم

ولازم الصدق انما هو المجمل فلا يلزم التخلف فی شیٔ من الصورتین وفیه ان الاجمال مرآة لملاحظة التفصيل لان مقصود الحاكم انما هو الحكم على المفصل وانما يلاحظه اجمالاً ضرورة عدم كون المفصل صالحاً لكونه محكوما عليه لعدم استقلاله فتبين الحكم على المجمل الى المفصل قطعاً ويلزم التخلف على كل من التقديرين جزماً واجاب عنها المحقق الدوانی بانه انشاء لاخبر وقضية لان مناط الاخبار اعنی الحكاية ههنا غير معقول واللازم كون الشئ حكاية عن نفسه وهو باطل ضرورة التغاير بين الحكاية والمحكی عنه والانشاء لا يحتمل الصدق والكذب فلا محذور فی خلوه عنهما وفيه نظر اما اولاً فلان مناط الحكاية انما هو مطلق التغاير بينها وبين المحكی عنه اعم من ان يكون ذاتياً او اعتبارياً اما بالانتزاع كحركة قائم او الجزئية كقوله تعالى ذلك الكتاب لاريب فيه فان الحكاية ای هذه القضية جزء من المحكی عنه اعنی الموضوع او الفردية كقوله كل خبر يحتمل الصدق والكذب فان الحكاية فرد للمحكی عنه او بالاجمال والتفصيل كما اذا قلنا هذا الكلام قضية او جملة اسمية مشيرا الى نفس هذا العقد ومحل النزاع من قبيل القسم الاخير فان المتكلم لاحظ نفس العقد الذی يتكلم به اجمالاً قبل التكلم وجعله محكياً عنه وموضوعاً ومحكوما عليه لصيرورته غير المستقل مستقلاً فی الملاحظة الاجمالية كما هو شان جميع القضايا وغيرها من المفهومات الغير المستقلة ثم تكلم به تفصيلاً بطريق الحكاية والبديهة حاكمة بان هذا النحو من التغاير كاف لتحقق الحكاية لشهادة صحة الامثلة المذكورة والمنع على صحتها مكابرة او كفر فيكون خبراً وقضية قطعاً ومن ادعى وجوب التغاير الذاتی فعليه البيان لا يقال انه قد تقرر عندهم ان التغاير بين الحكاية والمحكی عنه فی التصورات هو التغاير الاعتباری فان الشئ من حيث هو هو محكی عنه ومن حيث الحصول فی الذهن حكاية واما الحكاية والمحكی عنه فی التصديقات فالتغاير بينهما لا يكون الا بالذات لان المحكی عنه فيها انما هو ذات الموضوع مع حيثية صحة انتزاع المحمول عنه والنسبة فيه والحكاية انما هو العقد الاخباری المشتمل على النسبة

ولا شک انهما متغایران بالذات وحینئذ لا یصح الحکایة عن نفسه اصلا لانا نقول هذا اذا کان الموضوع
عینه فی نفس الامر واما اذا کان عین العقد الملحوظ اجمالا فیکفی التغایر الاعتباری بالوجدان الصحیح
واشتراط التغایر الذاتی مطلقا وعدم کفایة التغایر الاعتباری اصلا لیس ببین ولا مبین حتی یعارض
البداهة والاعتماد علی متقررات العوام من غیر شهادة الوجدان ولا اعانة البرهان من سفاهة
السفهاء واما ثانیا فلان الکلام مفید للافادة التامة قطعا فلا بد ان یکون انشاء او اخبارا
لا سبیل الی الاول فانه لو کان انشاء اما بان یکون من الانشاءات الکائنة علی الهیئة المختصة
بالانشاء کالامر والنهی والاستفهام وغیر ذلک او من الانشاءات الکائنة علی صورة الاخبار
کالفاظ العقود والفسوخ وکل واحد منهما باطل اما الاول فلانه علی صورة الجملة الخبریة وهو ظاهر
واما الثانی فلان المقصود فی هذا القسم من الانشاءات ایجاد ما لم یوجد بعد یعنی ان یوجد المتکلم بصنعه
واختیاره بمجرد تکلم هذه الجملة حکما لم یکن موجودا قبل التکلم بها ولا شک ان هذا لا یتصور الا
فی الجمل التی یکون المسند فیها واقعا بایقاع المتکلم کالبیع والشراء والطلاق والاعتاق فی بعت
واشتریت وانت طالق وانت حر مثلا فانها ان قصد بها الحکایة فهی جمل اخباریة وان قصد
بها ایجاد ما لم یوجد قبل فهی انشاءات واما الجمل التی یکون المسند فیها من الامور الواقعیة التی
لا دخل فیها لصنع المتکلم بالایقاع وعدمه فهی خبر وقضیة لفظا ومعنی ولهذا لا یصح ان یقال
ان قولنا السماء فوقنا والارض تحتنا والاربعة زوج والخمسة فرد جمل انشائیة فی صورة
الخبریة وظاهر ان الصدق والکذب من الصفات النفس الامریة للقضایا ولا دخل فی ثبوتها
لها لصنع المتکلم واختیاره فالقول بانه جملة انشائیة فی صورة الخبریة ظاهر البطلان فتعین انه خبر وقضیة
وهذا بعینه منشأ الاشکال فبقی السؤال ولم یرتفع الاعضال لا یقال ان حصر الانشاء فی
القسمین المذکورین من متقررات الادباء ولا عبرة لها عند اهل المعقول فیجوز ان یکون متاً

فسماثالثامن الانشاء لانانقول ان الانشاء لايكون على هيئة المفردات ولا على هيئة المركبات
لناقصة قطعا فان فرضت جملة انشائية فلاتخلو اما ان تكون على هيئة من الهيات المختصة بالانشاء
او على هيئة الاخبار فابداء الاحتمال الثالث احداث بدعة في شريعة الصناعة ثم تجاب
الكذب من ذاتيات هذه القضية فيكون واجب الثبوت لها وحينئذ لاسبيل لها الى الصدق
فلزوم الخلف ممنوع ولا يخفى ما فيه من السخافة اما اولا فلان الموضوع والمحمول والنسبة من
الاجزاء الخارجية للقضية دون الاجزاء الذهنية لانتفاء التصادق بينها وانتفاء صدق كل واحد
منها على القضية وبالعكس اللازم حينئذ انما هو كون كل واحد منها واجب التحقق في ضمنها لا وجوب الثبوت
لها وضروري الصدق عليها حتى لايكون لها سبيل الى الصدق كيف وجزئية مفهوم الكاذب
لقضية لاينافي كونها صادقة وهو ظاهر كما في قولنا غلامي هذا لكاذب واما ثانيا فلان صدقها
على تقدير كونها واجبة الكذب لازم قطعا بما ذكرنا سابقا من التقرير لانا نقول ان الموجبة الكاذبة عبارة
عن قضية يكون محمولها مسلوبا عن موضوعها في نفس الامر فيكون محمولها اعني الكذب على تقدير
كذبها مسلوبا عن موضوعها الذي هو نفس تلك القضية في نفس الامر وكل قضية يكون الكذب مسلوبا
عنها يكون الصدق ثابتا لها قطعا فتكون صادقة وقد فرض انها كاذبة هف وحلها على الوجه
الصواب كما علمني الملك الوهاب ان الكلام المذكور قضية مشكوكة الصدق والكذب بالنسبة الى
العالم الذي ليس بعليم بين الطرفين علاقة يجزم بها العقل بصدقها او كذبها واما بالنظر الى نفس
الامر فيحتمل ان تكون صادقة في نفسها وانما يلزم من فرض صدقها الكذب بالعرض نظرا الى خصوصية
الطرفين الا ترى انه لو لم يكن موضوعها نفس تلك القضية ومحمولها الكذب بخصوصه لم يلزم من
فرض صدقها الكذب ولا العكس وايضا يحتمل ان تكون كاذبة في نفسها وانما يستلزم كذبها
الصدق بالعرض نظرا الى خصوصية الطرفين كما يظهر عند التامل فيما ذكرنا من تقرير الاشكال

فاجتماع الصدق والكذب فيهما انما هو من جهتين ولا استحالة في اجتماع المتنافيين صدقا
١٠ [illegible]هما على ما يصدق عليه الآخر بالعرض **عقدة** تحير في حلها العلماء وتخبط في معناها الاذكيا
تقريرها ان قولنا كل شيخ كان شابا موجبة كلية صادقة مع ان عكسه وهو قولنا بعض شاب كان
شيخا كاذب فيبطل قاعدة انعكاس الموجبة مطلقا الى الموجبة الجزئية واجيب بان المحمول فيه
انما هو مجموع قوله كان شابا لا شابا فقط فالعكس حينئذ قولنا بعض من كان شابا شيخ وهو صادق
اقول هذا الجواب انما يصح على مذهب اهل العربية فان مجموع المضاف والمضاف اليه اعني كل شيخ
مبتدأ عندهم والجملة الفعلية اعني قوله كان شابا خبر له واما عند اهل المنطق فالموضوع والمحمول
هو شيخ وشاب فقط وكان رابطة زمانية فالتبديل في العكس انما يقع بين شيخ وشاب وتبقى
الرابطة بحالها فالعكس حينئذ بعض شاب كان شيخا وهو كاذب ولئن تنزلنا عن ذلك فنقول ان
الاصل المذكور يحتمل احتمالين احدهما ان يكون مجموع كان شابا محمولا والثاني ان يكون المحمول
مجرد لفظة شاب وكلمة كان رابطة وبناء الاشكال على الاحتمال الثاني والجواب المذكور انما
يدفع الاعتراض لو كان بناؤه على الاحتمال الاول على ان مادة الاشكال لا تنقطع على هذا الاحتمال ايضا
بهذا الجواب لانا نقول ان نفس قولنا كان شابا ايضا مشتمل على الموضوع والمحمول والرابطة
الزمانية اذ معناه كان الشيخ شابا فيرد به الاشكال على القاعدة كما كان يرد باصل القضية فان
عكسه كان الشاب شيخا وهو كاذب وقد يجاب بان محافظة الرابطة الزمانية التي في الاصل غير
واجبة في العكس فالعكس قولنا بعض شاب يكون شيخا ولا كذب فيه وفيه ان تعريف العكس تبديل
طرفي القضية بظاهره مشعر ببقاء الرابطة بحالها وفي العكس المذكور قد تبدلت الرابطة
الماضية بالمستقبلة لكن ليس فيه كثير بعد لان محصل تعريف العكس ان تركب القضية
على خلاف ترتيب الاصل بحيث يبقى فيها الصدق والكيف باي نحو كان وهو حاصل هذا

التركيب بمجرد تبديل الطرفين او مع ارتكاب تبديل آخر اياه لتبديل الكم او الجهة او الرابطة وعلى هذا
فينعكس موجبهم كل حي يكون ميتا الى قولنا بعض ميت كان حيا بتبديل الرابطة المستقبلة بالماضية
وقد يقال في الجواب ان الاصل مادة النقيضة لانه في قوة قولنا كل شيخ شاب بالضرورة في الزمان
الماضي لا دائما فيكون عكسه مطلقة عامة فيعتبر فيه قيد الاطلاق العام لا الوقت المعين الماخوذ
في الاصل اعني الزمان الماضي وهي قولنا بعض شاب شيخ بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة ولا ريب
فيه والجواب ابتيه زليخا غير تام فانها انما عاد لها حسن وجهها وسواد شعرها لا حسن شباب حتى
يقال انها قبل الشباب كانت شيخا فيصدق العكس على ان هذه الحادثة امر اتفاقي وقع بكرم الله
سبحانه عليها ولو لم تتحقق في عالم الواقع بقي الاشكال بحاله كما كان قبل هذه الحادثة والاولى في
حلها ان مدلول الروابط الزمانية امران احدهما النسبة الرابطة التي تدل عليها بمادتها والثاني
الزمان المدلول عليه بهيئتها فالرابطة حقيقة انما هي الكون الذي يدل عليه بمادتها والزمان انما هو قيد
للمسند فيتبدل بتبدله فمحصل الاصل ان كل شيخ بالفعل شاب في الماضي وعكسه ان بعض
شاب في الماضي شيخ بالفعل ولا محذور فيه عقدة دقيقة وسدة وثيقة عجزت عن حلها
البنان وفتحها اللسان تسمى مغالطة عامة الورود لورودها على كل مطلوب واثباتها كل مقصود
وتقريرها ان المدعى مطلوبا وان كان كاذبا قطعا انه صادق وثابت في نفس الامر ونستدل عليه
بانه كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا
فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء
من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهو مستلزم للخلف واجتماع النقيضين فيكون كاذبا ولازم
من كذبه كذب النتيجة المستلزم لفساد القياس ولا شك ان ليس الفساد في مادة القياس
ولا في هيئته لصدق المقدمتين واشتمال الهيئة على شرائط الانتاج فتعين انه انما لزم الفساد

هذا الجواب حاصل [illegible] اسلافنا [illegible] منه سلمه الله

قد يتخيل هذا الجواب [illegible] منه سلمه الله

من عدم ثبوت المدعی فیکون عدم ثبوته باطلا والثبوت حقاً وهو المطلوب هذا غایة التحریر للتقریر المشهور وقد سنح لی فی اثناء التحصیل ان هذا التقریر مردود لانه لا ینطبق علی قانون المعقول لان فساد النتیجة لا یستلزم الا کذب مقدمة من مقدمتی القیاس او فساد هیئته لا فساد الجزء الاول من الصغری بخصوصه فاللازم من کذب النتیجة وعکس نقیضها انما هو انتقاض قاعدة انعکاس الموجبة الکلیة المتصلة اللزومیة کنفسها بعکس النقیض او انتقاض قاعدة انتاج الموجبتین الکلیتین المتصلتین اللزومیتین موجبة کلیة متصلة لزومیة مع صدق المقدمتین واجتماع شرائط الانتاج او فساد مقدمة من مقدمات القیاس او فساد هیئته لا بطلان مقدم الصغری واثر کذب المقدم والتالی فی کذب الشرطیة ولا فی کذب القیاس لا بالعکس فلا یلزم بطلان عدم ثبوت المدعی فلا یتم التقریب فی مطلوب مهلا فضلا عن ان یکون المغالطة عامة الورود ولا یقال ان النتیجة لازمة للقیاس وفساد اللازم یستلزم فساد الملزوم قطعا سواء کان الفساد فی هیئة الملزوم او فی اجزائه الاولیة او الثانویة فیجوز ان یکون مقدم الصغری فاسداً لانا نقول ان منصب المعترض منصب المستدل فلا یکفیه التجویز والاحتمال وان استدل علی بطلان عدم ثبوت المدعی بوجه آخر ادعی فیه البدیهة فالاشکال هو هذا لا المغالطة المذکورة هذا ویمکن ان تقرر المغالطة بحیث یکون عامة الورود بان یقال ان عدم ثبوت المدعی علی جمیع تقادیر وقوعه یستلزم ثبوت نقیضه وثبوت نقیضه یستلزم ثبوت شیء من الاشیاء علی جمیع التقادیر المذکورة وهذا الثبوت یستلزم صدق قولنا کلما لم یثبت المدعی ثبت شیء من الاشیاء وهو یستلزم صدق عکس نقیضه اعنی کلما لم یثبت شیء من الاشیاء ثبت المدعی وهو باطل کما لا یخفی فببطلانه یلزم بطلان ملزومه بطلان ملزوم ملزومه حتی ینتهی الی بطلان عدم ثبوت المدعی ویلزم منه ثبوت المدعی وهو المطلوب فالمغالطة حینئذ عامة الورود وقد سنح عنه بلغ

لا یقال ان ... [illegible]

هذا التقریر ... [illegible]

الصغری لان من جمیع تقادیر عدم ثبوت المدعی عدم ثبوت شئ من الاشیاء وعلی هذا التقدیر یجوز ان لایکون نقیضہ ثابتا وان فرض الصغری جزئیۃ کان النتیجۃ جزئیۃ عکسہا فلا یتم التقریب وقد یرد علیہ ان المدعی ایضا غیر ثابت علی هذا التقدیر فهذا المنع یجوز تحقق ارتفاع النقیضین علیہ حینئذ یبطل ما قالوا ان التناقض اختلاف القضیتین بحیث یلزم من صدق کل کذب الاخری وبالعکس اللهم الا ان یراد من اللزوم فی التعریف اللزوم علی التقادیر الواقعیۃ لکنہ بعید عن المتبادر المعتبر فی التعریفات والمشهور فی الجواب المنع علی کذب عکس النقیض مستندا بان اجتماع النقیضین وان کان محالا فی الواقع لکن المقدم فی العکس محال فیجوز ان یکون مستلزما لوقوعہ بناء علی ان استلزام المحال للمحال جائز والحکم بہ هذا الذهن القاصر فی الجواب فهو ان المراد بشئ من الاشیاء فی الکبری اما هو الشئ المخصوص اعنی نقیض المطلوب او شئ آخر غیر ذلک النقیض او اعم منہا علی الثانی یکون الکبری اتفاقیۃ لعدم علاقۃ اللزوم بین تحقق نقیض المطلوب ووجود شئ آخر مغایر لہ معہ ولیس بینہما الا معیۃ بمجرد الاتفاق کما لا یخفی علی من لہ مہارۃ فی العلوم العقلیۃ فیکون النتیجۃ ایضا اتفاقیۃ ووجوب الانعکاس بین نقیضی طرفی الشرطیۃ انما هو اذا کانت لزومیۃ لشهادۃ استدلالہم علیہ بان انتفاء اللازم یستلزم انتفاء الملزوم وعلی الاول الکبری وان کانت لزومیۃ وکذا النتیجۃ لکن معنی النتیجۃ علی الاول ان کلما لم یکن المدعی ثابتا کان الشئ المخصوص من بین الاشیاء اعنی نقیض المدعی ثابتا وعلی الثالث ان کلما لم یکن المدعی ثابتا کان شئ ما ثابتا وحصل عکس نقیضہا علی الاول ان کلما لم یکن الشئ المخصوص المذکور ثابتا کان المدعی ثابتا ولا شک انہ صادق فلا یتم التقریب وعلی الثالث نقول ان الصغری کاذبۃ اذ من جمیع تقادیر عدم ثبوت المدعی عدم ثبوت جمیع الاشیاء وعلی هذا التقدیر یکون نقیض المدعی ایضا غیر ثابت فکیف یصدق نقیضہ علی جمیع تلک

تقادير فلا يصدق الصغرى اصلا لا لزوماً ولا اتفاقاً لا يقال ثبوت النقيض على تقادير عدم
ثبوت جميع الاشياء من قبيل لزوم المحال على تقدير محال وهو جائز فيصدق الصغرى لزومية
لانا نقول لزوم المحال للمحال امر تجويزي ومنصب المعترض منصب المستدل فلا ينفعه التمسك
ويمكن الجواب بوجه آخر وهو ان عكس النقيض صادق اذ على تقادير عدم ثبوت جميع الاشياء يكون
نقيض المدعى ايضا مرتفعا فيكون المدعى ثابتا قطعا ولزوم الخلف فيه انما هو على تقدير
محال والتمسك بجوازه يكفي للمجيب ان لم يكف للمعترض المذكور فلا يتم التقريب عقدة ١٢
واهية استصعبها الاعلام وسموها بشبهة الاستلزام تقريرها انا نمهد مقدمة وهي ان كلما
لم يستلزم وجوده رفع عدمه الواقعي فهو موجود دائما لان الموجود الذي لا يوجب وجوده رفع
العدم الواقعي لا يكون الا قديما فيكون موجودا دائما قطعا ثم نقول كلما وجد الحادث
استلزم وجوده رفع عدمه الواقعي وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يستلزم وجوده رفع
عدمه الواقعي لم يوجد وانه مناف للمقدمة الممهدة مع كونهما صادقتين وحلها على ما سنح لي
في اثناء التحصيل ان لفظة كلما في المقدمة الممهدة مركب اضافي من لفظة كل وما الموصولة
او الموصوفة ومرفوعة على الابتداء وحقها ان تكتب كل ما بالفصل كلمة كل عن لفظة ما والضمير في
قوله وجوده وكذا في قوله كان موجودا راجع الى كلمة ما والمراد بالعدم الواقعي هو العدم الزماني
فان العدم الذاتي المحض لا واقعية له وانما هو عدم تؤهم الجبلة تقضيه عليه والمعنى ان كل شيء لا يستلزم
وجود ذلك الشيء رفع عدمه الزماني فهو موجود دائما كالواجب تعالى بالذات والعقول المجردة وفي قوله كلما
وجد الحادث يستلزم وجوده رفع عدمه الواقعي مركب امتزاجي من لفظة كل وما الزائدة ثم نقل الى المعنى الظرفي
وتضمن معنى الشرط اي في كل حين وعلى كل تقدير فهي منصوبة على الظرفية وحقها ان تكتب باتصال
الجزئين مثل انما وكيفما وحيثما والضمير في وجوده وعدمه راجع الى الحادث لا الى كلمة ما الا نحو فلا يصلح

لارجاع الضمير سيما اذا كانت زائدة والقضية شرطية كما لا يخفى على من له ادنى مهارة في العربية والمعنى كلما وجد الحادث يستلزم وجود ذلك الحادث رفع عدمه الواقعي اذا عرفت شرح الالفاظ ومفهوم المقدمتين فاعلم ان المراد بكلمة ما في المقدمة الممهدة ان كان اعم من الموجود والمعدوم او المعدوم فقط فهذه المقدمة كاذبة لان الممتنعات كلها والمعدومات باسرها لا يستلزم وجودها رفع عدمها الواقعي لانتفاء الوجود فيها مع انه لاحظ لها من الوجود اصلا وان كان الموجود فقط فهي مسلمة لكن المراد بالحادث في الشرطية حينئذ ان كان هو اعم من الحادث الذاتي والزماني او الذاتي المخصوص فهي كاذبة اذ الرفع للحادث الذاتي المحض عدم واقعي حتى يكون الوجود رافعا له وان كان المراد به الحادث الزماني فقط فالاصل صادق وكذا الشرطية التي هي عكس نقيضه اعني قولنا كلما لم يستلزم وجود الحادث الزماني رفع عدمه الواقعي لم يوجد ذلك الحادث وليس عكس نقيضه الجملة التي توهمها القوم اعني قولهم كل شيء لا يستلزم وجوده رفع عدمه الواقعي لم يوجد ذلك الشيء حتى يكون منافيا للمقدمة الممهدة والشرطية التي هي عكس النقيض ليست منافيا للمقدمة الممهدة لان مفاد تلك الشرطية انما هو سلب الوجود عن الحادث الزماني على جميع تقادير عدم استلزامه رفع عدمه الزماني وهي تقادير عدمه ومحصل المقدمة الممهدة ليس الا ثبوت الوجود الدائم لجميع افراد الموجود الذي لا يكون وجوده رافعا لعدمه الزماني اعني الواجب والعقول المجردة وليس من شان العاقل ان يتوهم المنافاة بين سلب الوجود مطلقا عن الحادث الزماني في حالة العدم وبين ثبوت الوجود الدائم للواجب والعقول وذلك بلا ستر وغبية فاحفظ هذا التحرير فانه دافع لجميع التقريرات والعجب من هؤلاء الكبار اولى الافئدة والابصار انهم لم يلتفتوا الى كلمة كلما في الموضعين ولم يفهموا ان مرجع الضميرين في المقدمة الممهدة كلمة ما وفي عكس النقيض هو الحادث الزماني فتوهموا ان كلتا القضيتين جملتان حكم في احدهما

بثبوت الوجود الدائم وفي الاخرى بسلب الوجود مطلقا على شيء واحد ولعلك تستيقن انك ما
فسلنا عليك ان جواب صاحب السلم بانها قضيتان زومیتان تأبى احدهما مناقض لتأبى الاخرى
١٣ والخصم لا يسلم المنافاة بينهما ايضا بمعزل عن التحقيق كما تستقم على ما ذكرناك من سواء الطريق عقدة
تقريرها ان الانسان مثلا جوهر وفصله كالناطق مثلا لا يخلو اما ان يكون عرضا او جوهرا الاول
مخالف لما تقرر عندهم ان فصل الجوهر جوهر بناء على ان المركب من المستقل وغير المستقل غير
مستقل وعلى الثاني يكون الجوهر مقولة جنسا عاليا فيجب ان يكون له فصل آخر لان كل ما
له جنس يجب ان يكون له فصل وبالعكس لامتناع وجود المبهم بدون المميز وبالعكس ثم نتكلم في هذا
الفصل حتى يلزم له فصل آخر وكذا ثم وثم فيلزم فصول غير متناهية لماهية واقعية وهو من
المستحيلات العقلية وحلها انا نختار الشق الثاني وما قلتم انه على الثاني يكون الجوهر مقولة
وجنسا عاليا له ممنوع لان معنى قولهم الجوهر مقولة انه جنس عال لما يقع جنسا له لا سافل ولا
متوسط لا انه جنس عال لكل ما يحمل عليه كما ان معنى قولهم الحيوان جنس والناطق فصل انه
جنس وفصل لما هو جنس وفصل له لا انه جنس وفصل لكل ما يحمل عليه كيف وان الحيوان محمول على الناطق
مع انه عرض عام له لا جنس والناطق محمول على الحيوان مع انه خاصة له لا فصل له فهكذا الجوهر
محمول على الناطق وعرض عام له ولا محذور فيه فان قلت ان الجوهر اذا كان عرضا عاما
للناطق كان الناطق جوهرا في مرتبة العوارض المتأخرة عن مرتبة نفس الماهية واما في
هذه المرتبة فهو اما عرض او جوهر او ليس بجوهر ولا عرض فعلى الاول يلزم المحذور الاول
وعلى الثاني الثاني وعلى الثالث يلزم ان يكون بعض الماهيات الواقعية خارجة عن المقولات
العشر وهو خلاف ما تقرر عندهم ان تلك المقولات حاصرة لجميع الممكنات الواقعية
قلت انا نختار الشق الثالث ولا محذور في خروجه عن المقولات العشر لانهم انما حصروا

حصروا الممكنات الموجودة في المقولات العشرة الممكنات مطلقاً ومرتبة نفس الماهية متقدمة
على الوجود وغيره من العوارض فلا بأس في خروجه عنها في تلك المرتبة عقدة تحريريا ١٤
ان مفهوم الانسان اذا حصل في الذهن فلا يخلو اما ان يصدق عليه انه انسان اولا والثاني
باطل ضرورة استحالة سلب الشيء عن نفسه والاول ايضا كذلك لانه لو كان انسانا يصدق عليه انه
جسم نام وحساس متحرك بالارادة ومدرك للكليات والجزئيات واللازم باطل لان
الجسمية والنمو والاحساس والحركة الارادية والادراك كلها من خواص الموجودات الخارجية
وحلها انا نختار الشق الثاني واستحالة سلب الشيء عن نفسه مطلقا مختص بالحمل الاولي اما بحسب
الحمل الشائع فبعض المحمولات تحمل على انفسها كالممكن والموجود مطلقا والشيء وبعضها مسلوبة عنها
كالجزئي مثلا والمفهوم المذكور من قبيل الطائفة الثانية فان اريد في المقول الحمل الاولي
يقال انه محمول ولا يلزم منه كونه جسما ولا ناميا ولا حساسا ولا غيرها من المذكورات وان اريد
الحمل الشائع فيجاب بانه مسلوب عن نفسه لا محذور فيه لما بينا لا يقال انه يلزم سلب الذاتيات
عن الذات في الذهن مع انها واجبة الثبوت في جميع مراتب الذات لانا نقول الكليات
العرضية فهي امور منتزعة كلها وليس لها مصداق سوى الافراد والذاتيات فيها امران
احدهما الطبيعة المشتركة الموجودة في ضمن الاشخاص في الخارج مع التشخصات الخارجية
وفي الذهن مع التشخصات الذهنية وهذا معنى قولهم الذاتيات واجبة الثبوت للذات
ذهنا وخارجا والثاني مفهوم ذهني انتزاعي لا حظ له من الوجود الخارجي وجزئية للافراد الخارجية
ولا الذهنية نعم يعبر به عن الطبيعة الذاتية فالذاتي حقيقة هو تلك الطبيعة والمفهوم الدال
عليها يسمى ذاتيا مجازا لدلالته على الذاتي والمفهوم الحاصل في الذهن من الانسان من
قبيل الثاني والجسمية والنمو واخواتها من ذاتيات الطبيعة المشتركة الموجودة في ضمن الافراد

واجب الثبوت لها بالذات وللافراد بالعرض لا لهذا المفهوم الانتزاعي حتى يلزم سلب
١٥ الذاتيات عن الذات فافهم عقدة نحوية بحث لي وهي ان المنقسم الى الاسم والفعل
والحرف اما لفظ الكلمة او مفهومها او الكل باطل اما الاول فلان لفظ الكلمة جزئي من جزئيات الاسم
والجزئي لا يكون مقسما واما الثاني فلان مفهوم شيء من الالفاظ لا يكون اسما ولا فعلا ولا حرفا
فان المتصف بهذه الصفات انما هو الالفاظ لا المفهومات ولا يجري عليها احكام الكلمات كالرفع
والنصب والجر والاعراب والبناء وغيرها وظاهر ان المفهوم لا يتصف بهذه الصفات ايضا
نقول ان غير الانواع الثلثة المذكورة مع قطع النظر عن تحققها في ضمن الافراد اما اقسام للكلمة
او لا وكلاهما باطل اما الثاني فلان الكلمة مقسم لها باتفاق النحاة واما الاول فلانه لا يصدق
على هذه الطبائع الكلية انها لفظ وضع لمعنى مفرد لان كل لفظ فرض فهو جزئي لا كلي فما هو
المقسم للانواع الثلثة انما هو مفهوم الكلمة من حيث انها متحققة في ضمن الافراد الشخصية لا المفهوم من حيث
هو هو والاقسام انما هي جزئيات الاقسام الثلثة فان قولهم الكلمة منقسمة الى ثلثة اقسام يرجع الى
ان افراد هذا المفهوم على ثلثة اقسام بعضها يصدق عليها مفهوم الفعل وعلى بعضها مفهوم الاسم وعلى
بعضها مفهوم الحرف فهذا التقسيم تقسيم الكل اعني مجموع افراد الكلمة الى الاجزاء اي الطوائف الثلثة التي هي
الفاظ قطعا فاندفع الاشكال الاول وحمل المقسم على الاقسام لا يجب الا في تقسيم الكلي الى الجزئيات لا في تقسيم
الكل الى الاجزاء بخلاف تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس نعم غير ذلك فان المقسم ههنا هو الطبيعة الجنسية
وهي صادقة على الطبائع النوعية المندرجة تحتها وهذا التقسيم بحقيقة تقسيم الكلي الى الجزئي جاز ارجاعه
الى تقسيم الكل الى الاجزاء لما ذكرنا من التعبير اما الطبائع الكلية للاسم والفعل والحرف فلا يصدق
على شيء منها انها لفظ دل على معنى غير مستقل او مستقل مقترن باحد الازمنة الثلثة او غير مقترن
١٦ فلا بد مما ذكرنا من التاويل عقدة نحوية تقريرها انهم قالوا ان الفعل مستقل باعتبار

المعنى التضمني اعني الحدث دون المطابقي والحرف ليس المستقل الا باعتبار المعنى المطابقي ولا التضمني ترد
عليه انهم حققوا في موضعه ان لفظ الابتداء موضوع لمفهوم كلي وهو امر مستقل ولهذا صار لفظ الابتداء
اسماً وكلمة من موضوعة لكل واحد واحد من جزئياته الغير المستقلة ولذا كانت حرفاً وكذا لفظ الظرفية
موضوع لمفهوم كلي مستقل فصار اسما ولفظة في موضوعة لكل واحد واحد من جزئياته الغير
المستقلة وعلى هذا القياس في سائر الحروف فنقول ان كل واحد من الجزئيات مركب من الطبيعة
الكلية والتشخصات والطبيعة الكلية مستقلة فلزم ان يكون الحرف ايضا مستقلا باعتبار المعنى
التضمني كالفعل والفرق بينهما تحكم والجواب ان الجزئيات التي وضعت لها الحروف ارتباطات
مخصوصة بسيطة غير مستقلة فعبر عنها بالابتداء والظرفية والالصاق مثلا كما يعبر عن الانسان
بالضاحك الكاتب مثلا فهذه المفهومات الكلية المستقلة يجوز ان تكون عرضيات لها و
لا تكون من ذاتياتها حتى تكون تلك الجزئيات مركبة من المستقل وغير المستقل ويتفرع عليه كون
الحرف مستقلا باعتبار المعنى التضمني ومن ادعى ذاتية تلك المفهومات الكلية فعليه البيان
عقد بحوثية تقريرها ان مفهوم الفعل كما انه غير مستقل باعتبار المعنى المطابقي ومستقل باعتبار ١٧
المعنى التضمني كذلك مفهوم الصفات المشتقة ايضا غير مستقل باعتبار المعنى المطابقي ومستقل باعتبار
المعنى التضمني لانه مركب من الذات والصفة والنسبة فان اعتبر الجزء المستقل منها يجب
ان يصح وقوع كل واحد منها محكوما عليه وبه وان اعتبر الجزء الغير المستقل منها فلا يصح ان يكون
شيء منها محكوما عليه ولا محكوما به فما الفرق بينهما حتى قالوا ان الصفات تكون محكوما عليها
وبها كليهما والفعل يكون محكوما به لا محكوما عليه وتوضيح الحل ان في الفعل ومشتقاته مذهبين الاول
مذهب المحققين وهو ان كل واحد منها موضوع لمعنى بسيط ليس شيء منها تركيب لانهم يعبرون
عن ضرب مثلا بزد وعن الضارب مثلا بزننده وانا نعلم قطعاً ان زننده

[illegible]

مفهوم مستقل صالح لوقوعه محكوماً عليه وبه كليهما وجزء لا يصلح الا لكونه محكوماً به ولهذا يصح ان يقال
اين شنده مرد است والضاً يصح ان يقال اين زنند دست ويصح ان يقال زد آنم ولا يصح
ان يقال زد مرد است والثاني انه المشهور عند عامة اهل العربية وهو ان مفهوم الفعل مركب
من الحدث والزمان ونسبة هذا الحدث الى فاعل ما والحدث مفهوم مستقل والنسبة غير مستقلة
والزمان وان كان في نفسه مستقلاً لكنه في مفهوم الفعل ماخوذ من حيث انه ظرف للحدث لذا كر
وهو من حيث الظرفية غير مستقل ولذا يقع محكوماً عليه وبه اذا لوحظ في نفسه لا من حيث الظرفية كما في
قولنا يوم الجمعة يوم طيب واذا لوحظ من حيث الظرفية لم يصح كونه محكوماً عليه ولا محكوماً به كما في
قولنا صمت يوم الجمعة ومفهوم الصفات مركب من الذات والحدث ونسبة هذا الحدث الى
تلك الذات فالنسبة غير مستقلة والذات والحدث جزءان مستقلان فعلى هذا المذهب يجب ان ينبغي
لتضمن الفعل اعني الحدث والزمان في نفسه صالحاً لكونه محكوماً عليه وبه كليهما لكنه في مفهوم الفعل ماخوذ
من حيث انه منسوب الى فاعل ما فلذا لم يصح وقوع الفعل باعتباره محكوماً عليه الا لزم كون شيء
واحد محكوماً عليه وبه في حالة واحدة والمستقل في مفهوم الصفات جزءان احدهما الذات
وهي ماخوذة في ضمن الصفات من حيث انها منسوب اليها والثاني الحدث وهو ماخوذ في ضمنها
من حيث انها منسوب فلذا يكون الصفات محكوماً عليها باعتبار الجزء الاول فيقال الكاتب
انسان اي هذه الذات التي نسب اليها الكتابة انسان وبه محكوماً بها باعتبار الجزء الثاني فيقال
زيد كاتب اي زيد منسوب اليه الكتابة فاحفظ هذا التفصيل فانه من التفننات وانك لا تجده من غيرنا
١٨ عقدة تحت لي في اثناء التحصيل فعرضتها على كثير من الاذكياء فلم يات احد بالشفي
الغليل وتقريرها انهم قاطبة اجمعوا على ان علم الواجب سبحانه بجميع الاشياء حضوري واستدلوا
عليه بانه لو كان حصولياً فالقائم به تعالى اما الصور الغير المتناهية للنظام الغير المتناهي فيلزم وجود

الامور الغير المتناهية بالفعل و هو باطل بالبرهان اما الصور المتناهية لبعض من ذلك النظام فيلزم الجهل بالباقي وهو ايضا باطل وثانيا عليه انه يجوز ان يكون علم بعض منها حصوليا وبعض آخر حضوريا ولا محذور حينئذ اصلا والقول بان حصول الصورة انما يكون في الحواس الباطنة التي هي من القوى الجسمانية والواجب سبحانه منزه عنها غير مسلم عند الخصم على انه استدلال بدليل آخر لا اصلاح للدليل الاول والايضا قالوا ان التصديق موقوف على التصور فيرد عليهم ان التصور علم حصولي ولا مدخل للحصول الارتسام في ذاته تعالى فيلزم ان لا يكون الواجب سبحانه مصدقا للقضايا الاولية التي يصدق بها كل واحد من نوع الانسان حتى البله والصبيان كحلاوة العسل ومرارة الفلفل فضلا عن النظريات وهو مما يجب ان لا يجترئ عليه الانسان سيما من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان اما اولا فلان مناط الادراك والاذعان انما هو القيام بذاته والتجرد في نفسه عن المادة فيستحيل ان تصير النفس المنغمسة بالعوارض المادية المانعة عن الانكشاف بادراك المفردات والاذعان للقضايا البديهية والنظرية كلها ويبقى الواجب المنزه عن جميع النقائص في ذل الجهل والنقصان والحرمان عن حصول الاذعان واما ثانيا فلانه تكذيب للنصوص القطعية كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم وقوله تعالى لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وذلك كفر نعوذ بالله منه ومن اجاب بانه تعالى يدرك القضايا بالادراك الحضوري فكانه لم يفهم معنى العلم الحضوري فانه عبارة عن امر شخصي منكشف بنفسه عند المدرك من غير حصول صورة ومن غير حكم بايجاب وسلب وبلا ملاحظة حيثية اخرى ولهذا قالوا ان العلم الحضوري عين المعلوم ذاتا واعتبارا والقضايا ليست كذلك لان الكلي والجزئي من اقسام المفرد على انها تشتمل على الحكم لا يقال ان القضايا وان لم تكن في نفسها من الامور الشخصية لكنها بعد ارتسامها في الاذهان العالية والسافلة وكونها معروضا بالعوارض المشخصة الذهنية صارت صورا شخصية صالحة للعلم الحضوري وكذلك الاذعانات

العارضة لتلك الاذهان الشخصية وتلك الاذهان مع الصور القائمة بها والصفات العارضة
بها حاضرة عنده تعالى فلا يلزم جهله سبحانه بشيء من الاشياء لانا نقول ان اللازم من هذا الجواب
ليس الا ان الواجب سبحانه يحضر للقضايا الحاصلة في اذهان الغير مع الاذعانات المتعلقة بتلك
القضايا لا انه تعالى يصدق بها والمحذور لم يكن الا هذا وهو باق بحاله غير مندفع بهذا الجواب
ثم القول بانها يجوز ان تكون منكشفة عنده تعالى بنحو آخر من العلم غير الحضوري والحصولي احداث
بدعة في شريعة الحكمة وخرق لاجماع العقلاء وحلها لا يتصور الا بان يقال ان المراد بالتصور في
قولهم التصديق موقوف على التصور مطلق الادراك الشامل للحضوري والحصولي وهذا وان
لم يكن مصرحا به في كلامهم لكنه يجب ان يكون مرادهم وبهذا يندفع ما يرد عليهم انه يلزم ان لا يكون
النفس مصدقة بقولها انا موجود لان ادراك الموضوع حضوري وليس بتصور فيلزم ان يحصل
19 التصديق بدون تصور احد الطرفين فتدبر فان هذا المقام مزلقة الاقدام عقدة
صعبة الحل وعسيرة الدفع تقريرها انه قد تقرر في موضعه ان الصورة العلمية علم حصولي وان علمها
علم حضوري وان العلم الحضوري متحد مع معلومه ذاتا واعتبارا ويلزم من هذه المقدمات الثلث ان يصير
العلم الحصولي والحضوري متحدين بالذات والاعتبار وهو باطل قطعا لانهما قسمان فيجب ان
يكونا متباينين وحلها على ما علمني الملك العلام بالفضل والانعام ان الضروري بين القسمين انما
هو التقابل وهو عدم امكان اجتماع مفهومين في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة
واما التباين اعني التفارق الكلي بين المفهومين بحيث لا يمكن اجتماعهما في محل واحد ولو في
زمانين او من جهتين كما في الانسان والفرس فليس بضروري كيف لا يكون كذلك فان الفصل
والخاصة قسمان للكلي مع انهما يجتمعان في الفصل من جهتين فانه فصل
للنوع وخاصة لجنسه وكذلك الجنس والعرض العام يجتمعان في الجنس فانه جنس للنوع وعرض عام

للفضل اذا عرفت هذا فنقول انه ان اراد بقوله فيلزم ان يكون الحصولي والحضوري متحدين
ذاتا واعتبارا انه يلزم ان يصير حقيقتهما واحدة فالملازمة ممنوعة لان حقيقة العلم الحصولي
الصورة الحاصلة وحقيقة العلم الحضوري الشئ المنكشف بنفسه عند المدرك من غير حصول صورته
وبها مفهومان مختلفان وان اراد انه يلزم ان يصير شخص العلم الحصولي والحضوري واحدا فالملازمة مسلمة
لكن بطلان اللازم ممنوع لان صدق العلم الحصولي والحضوري على صورة واحدة شخصية انما هو من جهتين
لان تلك الصورة علم حصولي بالنسبة الى ذي الصورة وعلم حضوري بالنظر الى نفسها وانكشافها
بنفسها من غير حصول صورة اخرى لتلك الصورة وهذا لا ينافي التقابل لكون الاجتماع من
٢٠ جهتين فاحفظ هذا التقرير فانه من المتفردات عقدة صعبة الحل وعسيرة الدفع سنحت
لي في اثناء التحصيل وعرضتها على كثير من الاذكياء فلم يأت احد بما يعتد به وتقريرها ان المحققين
اتفقوا على ان حصول الاشياء بانفسها يعني ان الماهية الموجودة في الخارج في ضمن التشخص
الخارجي كالماهية الانسانية الموجودة في ضمن زيد بنفسها تحصل في الذهن بدون تلك
التشخصات وتتشخص بالتشخصات الذهنية المشاكلة بالتشخصات الخارجية حتى ان التشخص
الذهني اعني الصورة تصير متحدا بالنوع ومغايرا بالشخص للتشخص الخارجي وهو زيد والصورة وغيرها من
افراد ذلك النوع كما ان الاشخاص الخارجية في انفسها كذلك لا بمعنى ان التشخص الخارجي
بعينه يحصل في الذهن حتى يلزم احتراق الذهن عند تصور الجسم الكبير وحرارته عند تصور النار
وخلو الخارج عن ذلك التشخص ايضا اتفقوا على ان الذاتيات واجبة الثبوت للذات في
جميع مراتب وجودها فنقول اذا حصل صورة زيد مثلا في الذهن فاما ان يوجد فيها الماهية
الانسانية ويتحقق في ضمن ذلك التشخص الذهني اولا وكلاهما باطل اما الاول فلعدم الجسمية والنمو
والحس والتحرك بالارادة وادراك الكليات والجزئيات في الصورة الذهنية فيبطل المقدمة الثانية

واما الثاني فلانه مناف لمذهبهم ومبطل للمقدمة الاولى لحملها على ما هو المنقول عنهم ان معنى حصول
الاشياء بانفسها انه يحصل في الذهن شيء لو وجد في الخارج لكان عينه اي الصورة لا ان نفس
الماهية متحققة في ضمن الصورة الذهنية حتى يرد عليه ما ذكرتم وهذا المعنى لا ينافي تحقق الذاتيات في
الصورة الذهنية على تقدير وجودها في الخارج فلا محذور وهذا ولعل فيه نظرا ظاهرا لان نسبة الصورة
الذهنية الى صاحبها كنسبة التصوير الى صاحبه بل اضعف منها لان الامرين ثمة خارجيان
يتعلق الحس باحدهما كما يتعلق بالاخر على الوجه الاتم وهاهنا احدهما ذهني فلما لم يتحد خارجي مع
خارجي آخر يجوز ان لا يتحد الامر الذهني على تقدير وجوده في الخارج مع خارجي اصلا ويمكن ان
يستدل عليه بان الحصة النوعية الموجودة في الخارج في ضمن الشخص الخارجي لما لم يمكن بعينها وجودها
موجودة في الصورة الذهنية ولا في شخص آخر من ذلك النوع لا يكون تشخصاتها بعينها ايضا [illegible]
تلك الصورة ضرورة استحالة قيام عرض واحد بمحلين فلا يمكن الاتحاد عند وجودها في الخارج ايضا
اللهم الا ان يراد بالاتحاد المشاكلة التامة لكن النزاع حينئذ يكون لفظيا لان القائلين بحصول
الاشباح ايضا لا ينكرون هذا النحو من الاتحاد وبالجملة ان القول بحصول الاشياء بانفسها
مما ليس له معنى محصل فلا بد من هدم احدى المقدمتين الممهدتين لكن المقدمة الثانية عقلية
لا يمكن هدمها فلا بد من هدم المقدمة الاولى والقول بحصول الاشياء باشباحها هذا ومما ينبغي
ان يعلم ان هذا الكلام في علم الجزئيات وعلم الطبيعة الكلية الموجودة فيها واما حصول
٢١ نفس المفهومات الكلية فبانفسها قطعا **عقدة** دقيقة تقريرها انهم عرفوا الانسان بانه
حيوان ناطق فالمراد بالانسان اما البدن فقط فلا يصدق عليه الناطق لان ادراك الكليات
والجزئيات من خواص المجردات والبدن جسم ولا ادراك له اصلا واما النفس فقط فلا يصدق
عليها الحيوان لانها مجردة وبسيطة لا حظ لها من الجسمية والنمو والاحساس والحركة الارادية والمركب

منها ومجموع البدن والنفس فلا يكون حقيقة وحدانية متحصلة لان المجرد في نفسه مباين للاجسام
وتحصل الحقيقة الوحدانية من المتباينات لا تتصور الا بعد عروض الهيئة الاجتماعية لها باختلاطها
فيما بينها وصيرورتها مزاجا والنفس لها علاقة مجهولة الكنه مع البدن كافية للتدبير والتصرف
فيه وليس بينهما اجتماع واختلاط وحلول حتى يحصل منهما حقيقة وحدانية ومجرد الاجتماع في نفس
الامر من غير عروض الهيئة الاجتماعية والاختلاط بينهما لا يكفي لتحصل الحقيقة الوحدانية والا
لزم ان تكون موجودات العالم كلها نوعا واحدا وانه ظاهر البطلان بخلاف الهيولى والصورة
فان بينهما حلولا واختلاطا فيحصل منهما حقيقة وحدانية مسمى بالجسم وحينئذ لا يظهر للتعريف معنى محصل
وتفصيل الجواب ان الماهيات على قسمين الاول هو الماهيات الاعتبارية كالنوع والجنس والفصل
مثلا ووضعها اهل الاصطلاح وقد تواتر النقل منهم في نفس الماهية وما كان داخلا فيها المسمى ذاتيا
نوعا او جنسا او فصلا وما كان خارجا عنها المسمى عرضيا خاصة او عرضا عاما فحصل التمييز القطعي بين
الذاتيات والعرضيات واقسامها فيها في غاية السهولة والثاني هو الماهيات النفس الامرية
كماهية الانسان والفرس والبقر مثلا وجاعلها وصانعها ليس الا الله سبحانه ولم يرد النقل منه حتى
يحصل التمييز القطعي بين ذاتياتها وعرضياتها واقسامها لوقوع الاشتباه بين الجنس والعرض العام
والفصل والخاصة والحد والرسم فتحير العقلاء في تمييز ذاتياتها وعرضياتها لتعليم المبتدي فعملوا
بالظن والتخمين فما كان ضروريا لثبوت للماهية منها من غير اضافة الى شيء وبلا مدخلية حيثية اخرى
سموه ذاتيا وما كان بخلافه فقالوا تعليما للمبتدي انه عرضي سواء كان هذا الظن والتخمين مطابقا للواقع او لا
والاثار المترتبة على الانسان لما كان بعضها مترتبا على البدن الحسي حقيقة وبعضها على النفس حقيقة
وكان المشاهد والمحسوس هو البدن لا النفس نسبوا جميع الاثار المترتبة على بدن الانسان على ما يحكم به بادي الرأي
وما العرف المعروف بينهم انهم يحكمون غالبا على مقتضى الدقة الفلسفية قد يحكمون بما يحكم به بادي الرأي لا غير

انهم جعلوا اللاشئ واللامفهوم واللاممكن وامثالها من الكليات مع عدم صلاحية صدقها على
شئ واحد فضلا عن صدقها على كثيرين وحكموا بان عكس النقيض ضرورية دائمة وقالوا الموجهات المركبة انها
موجبة او سالبة نظرا الى الجزء الاول الذى هو قضية صريحة ولم يلتفتوا الى ان مجموع الايجاب والسلب
ليس ايجابا ولا سلبا وليس هذا الا على بادى الرأى فخلاصة الجواب انهم يعرفون بان الانسان هو
الحيوان الناطق وينسبون النطق اليه على بادى الرأى وان كان مترتبا على النفس حقيقة
وذلك عرف معروف عندهم والمناقشة فى غير موضعه عقدة فقهية تقريرها ان الفقهاء ٣٢
عرفوا الفرض بانه ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ويرد عليهم ان الخطابات الشرعية العامة كلها مخصوصة
البعض ضرورة بتخصيص المجانين والصبيان عن جميعها ويلزم منه ان يكون جميعها عامة مخصوص منه البعض الا
اى الخطابات ١٢ منه
وقد تقرر فى الاصول ان العام المخصوص منه البعض دليل ظنى والثابت به واجب لا فرض وحينئذ
ينسد باب الفرضية وهو باطل بالاجماع وحلها ان العام المخصوص منه البعض انما يكون ظنيا اذا كان
المخصص كلاما لاثارته احتمالا فيما بقى تحت العام كما فصل فى الاصول واما اذا كان عقلا فلا لان
على الخروج ١٢ منه
ما حكم العقل بخروجه من حكم العام يكون خارجا قطعا وما حكم بدخوله فيه يكون داخلا فيه قطعا فليس ههنا
اثارة شبهة اصلا لا فى الداخل ولا فى الخارج كما ان من قال انا كلشئ خلقناه بقدر دل الحسب الظاهر
على ان الله تعالى ايضا يكون مخلوقا لنفسه لكن العقل يحكم بان المخلوق محتاج الى خالق وهو مسبوق
بالعدم الصريح فلا يكون مستحقا للالوهية والله تعالى برئ عن جميع النقائص والاحتياج فلا يكون
داخلا فى كلشئ ههنا والممكنات كلها محتاجة الى العلة ومسبوقة بالعدم ومتصفة بانواع النقصان فخروج الله تعالى
عن كلشئ ودخول الممكنات كلها فيه كل واحد منها قطعى فليس ههنا اثارة شبهة اصلا لا فى الداخل ولا فى الخارج فكيف
يصير ظنيا وكذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة مثلا
اى بخروج ١٢
من النصوص العامة التى خص عنها المجانين والصبيان بالمخصص العقلى فان بداهة العقل تحكم بان مناط

مناط التكاليف الشرعية ليس إلا اجتماع العقل والقدرة لأن تكليف غير العاقل وغير القادر جهل وسفه
او عبث وكل واحد من النائم والمجانين والصبيان لا يوجد فيهم هذا الاجتماع فيكونون خارجين عن
هذه الخطابات قطعاً ويكون غيرهم داخلاً فيها قطعاً ولا مجال للجهالة والشبهة فيما لنفي حتى يصير نظيراً لما
۲۲۳ **عقدة** فقهية تقريرها ان النص ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا شك ان الآيات القرآنية كل واحد
واحد منها قد بلغ مبلغ التواتر الذي يفيد القطع فيكون كلها قطعياً فيلزم ان يكون كلما ثبت بآية
من الآيات فرضاً والأمر ليس كذلك لأن الاصطياد والنكاح والاقراض مثلاً ليست بفرضية مع انها ثابتة
بالقرآن كقوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقوله تعالى واقرضوا الله قرضاً حسناً
وحلها ان الآيات القرآنية وان كانت متواترة قطعية بحسب الرواية والنقل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن لا يلزم ان يكون كلها قطعياً بحسب الدلالة على ان المقصود فيها طلب المأمور به وجوباً وافتراضاً
وقد يعرض منها ما يخرجها عن الدلالة على ان المقصود ان المأمور به مطلوب قطعاً فلا يبقى قطعياً في طلبه حتى
يكون الثابت به فرضاً كوقوع الأمر بعد النهي كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا بعد قوله تعالى حرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرماً فانه يدل في عرفهم على ان المقصود هنا رفع الحرمة السابقة لا طلب المأمور به وجوباً او ندباً
وكتعليق الفعل بطيب النفس كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فانه يدل على
ان المقصود هنا تطييب انفسهم باباحة النكاح لا طلب النكاح ايجاباً وكوصف الفعل المطلوب بالخيرية او الحسن
كقوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين اي ان صبرتم عن القصاص فصبركم مستحب لكم وكقوله تعالى واقرضوا الله
قرضاً حسناً فانه يدل على ان الغرض ههنا الاستحباب لا الايجاب الحاصل ان النصوص الشرعية وان كانت
كلها قطعية باعتبار لكن لا يلزم منه ان يكون كلها خالية عن الشبهة حتى يكون الحكم الثابت بها ثابتاً
بما هو قطعي لا شبهة فيه ليكون فرضاً لجواز ان يكون غير قطعي باعتبار الدلالة على الطلب ومن ههنا
يستبين لك الجواب عما يورد في هذا المقام ان اقامة الصلوة وايتاء الزكوة والاقراض ما الفرق بين اي من حكم

الربوا المذكورة في آية واحدة وهي قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واقرضوا الله قرضا حسنا
مع ان الاولين من فرضية والثالث مستحب فما السر في ذلك تقرير الجواب ان الاولين مطلقان
فلا شك في دلالتهما على الطلب الايجابي بخلاف الثالث فانه مقيد بما يدل على الاستحباب وهو ههنا في الايجاب
هذا فان قلت ان المراد بالخير والموصوف له التوحيد فان التقدير من عمل خيرا مع انه فرضية على
كل مسلم ومسلمة وهي ينافي الاستحباب وذلك بيّن في ما قلتم سابقا قلت ان المستفاد منه ههنا الاستحباب.
وفرضية التوحيد مما يفهم من الاخبار الدالة على التوحيد كقوله تعالى قل هو الله احد مثلا فان خبر الشارع
٢٤ آكد من امره ونهيه كما فصل في الاصول **عقدة** كلامية تقريرها انه قد تقرر في علم الكلام انه لا يجوز
اللعن على اهل القبلة مع وقوعه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
وكقوله لعن الله آكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه وكقوله لعنة الله على آكل السحت وجارحه فان كل ذلك
يدل على جواز اللعن على اهل القبلة ايضا لاطلاق النص لان ادنى مرتبة فعل الرسول الجواز وحلها
ان اللعن على معنيين احدهما البعد عن مراتب التقرب الى الله تعالى مع بقاء استحقاق الرحمة بوجه آخر الثاني
الخروج عن استحقاق رحمته تعالى مطلقا فالمراد في قوله صلى الله عليه وسلم المعنى الاول وفي قولهم المعنى الثاني
٢٥ فلا محذور **عقدة** نحوية وهي ان النحويين قالوا ان اضافة الصفات الى فاعلها ومفعولها لفظية
نحو ضارب زيد وحسن الوجه وما عداها معنوية نحو غلام زيد مثلا والاضافة اللفظية انما تفيد تخفيفا
في اللفظ لا تعريفا ولا تخصيصا اصلا والاضافة المعنوية تفيد تعريف المضاف ان كان المضاف اليه
معرفة وتخصيصه ان كان نكرة ويرد عليه الاشكالان الاول ان الغلام في غلام زيد كان نكرة
محضة شاملة للشركاء الكثيرة كغلام زيد وغلام غيره واذا اضيف الى زيد خرج غلام غيره عن
مفهومه وبقي كل غلام لزيد من غلمانه واحدا فواحدا وهذا هو التخصيص بعينه وليس فيه اثر التعيين
فالتخصيص مسلم والتعريف ممنوع لانه عبارة عن التعيين والاحدية ولا اثر منهما فيه والثاني ان

تعليل الاشتراك كما ان التحصيل في غلام زيد كذلك التحصيل في ضارب زيد وضارب رجل فكيف يصح
ان يقال انه لا يفيد التخصيص جملة اما عن الاشكال الاول فهو ان غلام زيد وان كان مفهومه التخصيص الا
باعتبار الوضع اللغوي لا التعريف لكنهم وضعوا هيئة الاضافة المعنوية الى المعرفة لفرد معين معهود بين
المتكلم والمخاطب فان غلمان زيد اذا كانوا الوفا لم يصح اطلاقه الا على احد معهود وان اراد المتكلم غلاما
غير معهود من غلمانه فهو خطاء منه فالتعريف فيها باعتبار هذا الوضع العرفي دون الوضع اللغوي بخلاف هيئة
الاضافة اللفظية سواء كانت الى المعرفة او النكرة فانه لما لم يوجد مثل هذا الوضع فيها بقيت على الوضع
اللغوي وهذا الوضع لا يفيد تعريفا فبقيت على النكارة الاصلية واما عن الثاني فهو ان معنى قولهم ان
الاضافة اللفظية لا تفيد تخصيصا ان التخصيص فيها لم يحدث من الاضافة وهذا التخصيص انما هو التخصيص
الاصلي السابق الذي كان حاصلا قبل الاضافة لكون المضاف والمضاف اليه فيها عاملا ومعمولا وليس
غرضهم انه لا يوجد التخصيص في صورة الاضافة اللفظية اصلا لا من اصل التركيب نحو ضارب زيد ولا من الاضافة
اللفظية **عقدة** صرفية تقريرها ان الصرفيين عرفوا الحروف الاصلية بانها هي التي تقع ٢٦
في مقابلة الفاء والعين واللام عند الموازنة وبينوا طريق الموازنة بان يعبر عن الحروف الاصلية
بالفاء والعين واللام وعن الزوائد بلفظها الا في المواضع المستثناة فمعرفة الحروف الاصلية
يتوقف على الموازنة والموازنة على معرفة الحروف الاصلية فلزم الدور وحلها ان ههنا تعريفين
ومعرفتين التعريف الاول ما ذكروا والثاني ان الحروف الاصلية ما يوجد في جميع تصرفات الكلمة لفظا
او تقديرا فبالتعريف الاول يحصل معرفتها للمتعلم المعتمد على كلام المعلم وبالتعريف الثاني يحصل معرفتها
للعالم المتخصص لكلام العرب فالمعرفة ههنا اثنتان فنقول التعريف الاول للمتعلم فيفيد المعرفة الاولى اي معرفة المتعلم والثاني
للعالم وهو يفيد المعرفة الثانية اي معرفة المعلم فالمعلم يعرف الحروف الاصلية اولا بالتعريف الثاني ثم يزن
الكلمة فيحصل به معرفة الحروف الاصلية للمتعلم فلا دور لان معرفة المتعلم موقوفة على الموازنة وهي

موقوفة على معرفة المعلّم ومعرفة المعلّم حاصلة بالتعريف الثاني وليست بموقوفة على الموازنة او على معرفة
المعلَم حتى يلزم الدور فالحاصل ان الموقوف على الموازنة هو معرفة المعلَم والموقوف عليه لها معرفة
المعلّم فلا يلزم الدور لتغاير الموقوف والموقوف عليه بالذات فتدبر فانه دقيق عقدة في ضمنه ٢٧
منظومة بلسان فارسية نظم شخصي بمعرفت ازو ماند بسى مال وارث دو نفر هست يكي عم ديگر
خال + خالش پسر عم وعمش پسر خال + اي مفتي آفاق چه فتوى ست درين حال + تقريرها ان هنا اشكالين
الاول كون الخال ابنا للعم والثاني كون العم ابنا للخال اما الاول فلان العم اخ الاب والخال اخ
الام فاذا كان خال الميت ابنا لعمه كان امه بنتا لذلك العم فكانت بنت اخ لابيه فكيف يصح
النكاح بينها وبين ابيه حتى تولد منه هذا المسافر لانها محرمة عليه واما الثاني فلان عم الميت اذا
كان ابنا لخاله كان ابوه ايضا ابنا لذلك الخال فكانت امه عمة لابيه فكيف يصح النكاح بينهما
حتى تولد هذا المسافر منها والصواب في الجواب على ما ألهمني الملك الوهاب ان هذا المحذور انما لزم
لو كان العم والخال من الاعيان اي يكون العم اخا عينيا لابيه والخال اخا عينيا لامه لكن لم لا يجوز
ان يراد بهما الاعم ولا محذور حينئذ وتصحيحه انا فرضنا ان الخليل والفريد اخوان اخيافيان ثم
جاءت امرأة معها بنت من الزوج الاول فتزوجها الخليل وتولد منها ابن سميناه بالكريم وتزوج بنتها
الفريد وتولد منها الف ابن سميناه بالرحيم فالكريم خال للرحيم وابن عمه الاخيافي ثم كان للرحيم خال آخر
علاتي او اخيافي مسمى بالنعيم فتزوج صغرى ام الفريد وتولد منها الف ابن سميناه بالنعيم فالكريم خال للرحيم
وابن عمه الاخيافي والنعيم عم علاتي له وابن خاله العلاتي او الاخيافي ثم الرحيم جمع مالا خطيرا ترك في
الوطن وذهب الى السفر ولم يبق من ورثته الا الكريم الذي هو خال له وابن عمه والنعيم الذي هو
عم له وابن خاله فهذه صورة المسئلة والفتوى على انه ان علم موته قطعا فيقسم ماله بينهما مناصفة
بالفعل وان لم يعلم فيترك ماله في يد امين يحفظه ولا يخون فيه ثم ينتظر وبعد تسعين من عمره حتى اذا بلغت

التسعین فتقسم له بین الوارثین المذکورین بالمناصفة لانهما من ذوی الارحام یستویان فی
الدرجة ولیس بین اصولهما اختلاف بالذکورة والانوثة ولا وارث له غیرهما فیستویان فی
القسمة ویمکن تصویر المسئلة بوجوه اخر لا نذکرها مخافة التطویل هذا ما عندی والحق عند علام الغیوب

عقدة ایمانیة وشبهة وهمانیة تقریرها ان قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله یرد علیه ٢٨
اشکالان الاول ان الاله عبارة عن المعبود بالحق وهو لیس الا الله سبحانه فیکون المستثنی
والمستثنی منه واحدا وهو باطل والثانی ان کلمة لا فیها لنفی الجنس مع خبرها اما یقدر موجود او غیرها من
الافعال العامة او یقدر ممکن وعلی کلا التقدیرین لا یفید التوحید اما علی الاول فلانها تفید لنفی وجود
الشریک لا امکانه ایضا فللمشرک ان یقول ان الشریک عند نزول کلمة التوحید کان معدوما ممکنا
ثم قد وجد بعده یعنی الاصنام فکیف التوحید واما علی الثانی فلانه یلزم منه ان یکون الله سبحانه
ممکنا بالذات لا واجبا بالذات وهو باطل وحلها اما علی الاول فهو ان مفهوم الاله امر کلی وذات الله سبحانه
تعالی فرد منه لا عینه وذلک المفهوم الکلی وان کان منحصرا فی هذا الفرد الواحد لکنه اعم منه فلا یلزم منه
الاستثناء الجزئی من الکلی وهو لیس بباطل واما علی الثانی فهو انا نقدر موجودا والممکن الذی سیوجد
فی الاستقبال لا یکون الا مادیا فلا یکون واجبا بالذات حتی یکون هو الله ویثبت الشریک او نقدر
ممکنا ولا محذور فی اطلاق الممکن علی الواجب بالذات لان المراد بالامکان ههنا الامکان العام المقید
بجانب الوجود ای سلب ضرورة العدم والممکن بهذا المعنی یقابل الممتنع ویعم الممکن الخاص والواجب
ولا محذور فی اطلاق العام علی الخاص نعم لو کان المراد به الامکان الخاص او الامکان العام المقید
بجانب العدم ای سلب ضرورة الوجود لم یصح اطلاق الممکن علی الله سبحانه فان قلت ان الممکن بهذا
المعنی ایضا اعم من الموجود والعام لا یستلزم الخاص فلم یلزم کونه تعالی موجودا فی نفس الامر قلت نعم لکن هذا
الاحتمال مندفع بقوله الا الله لان لفظ الله یدل علی کونه تعالی واجبا بالذات وذاته الذاتیة لکمال

بهذا الوصف كما ان لفظ الخاتم يدل على الجود دلالة التزامية ايضا لكمال شهرته به والوجوب بالذات يستلزم الوجود ازلا وابدا وينافي العدم السابق واللاحق كليهما فلا محذور ثم ان تقدير الخبر انما يحتاج اليه لو جعلت كلمة الا استثنائية وبني الجواب على مذهب الجمهور اما لو جعلت صفة فهي الخبر والمعنى لا شيء من افراد هذا الكلي مغاير الله سبحانه ولا محذور فيه وكذا لو بني الجواب على مذهب بني تميم القائلين بان لا للتبرئة بمعنى انتفى واسمها فاعله فلا حاجة حينئذ ايضا الى الخبر والمعنى انتفى الاله المغاير لله سبحانه وليس المعنى على المضي بل المراد هو الانتفاء المستمر في جميع اجزاء الازل والابد وليس فيه ايضا اثر من كدر النقصان فتدبر هذا ما عندي والحق ما عند الله العليم الخبير اللهم احفظنا من جميع البليات والآفات وبارك لنا في الارزاق والحسنات واجعل آخر كلامي لا اله الا الله محمد رسول الله برحمتك

يا ارحم الراحمين

بعون الله المسهل للصعاب وحلال العقد وبلا ارتياب قد انطبعت الرسالة الوجيزة الانيقة المسماة بالعقدة الوثيقة في حل الشبهات العويصة من الفنون العديدة النفيسة للعالم الاكمل والفاضل الاجل هو عمدة عمائد المتاخرين مولنا المولوي عماد الملة والحق والدين افاض عليه شآبيب رضوانه في كل حين بتصحيح المعترف بلا تعلي الهي بخش عفي عن ذنبه الخفي والجلي في المطبعة المحمدية باهتمام من هو صاحب العز والجاه الشيخ عبد الله بن هو مورد عنايات الله الاحد حاجي ولي محمد قد فاز باقصى ما يمنياه وجعل آخرتها خيرا من الاولى في شهر شعبان المعظم من شهور سنة اثنين وستين بعد الالف ومائتين من هجرة سيد المرسلين ع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل مطالعة الافكار مطالع انوار الاسرار والصلوة على نبيه المختار وعلى اله وصحبه المصطفين الاخيار **اما بعد** فقد عرفت من الاساتذين المحققين المتاخرين من طريق المطالعة في علوم الظن واليقين انبعثت على تحصيل كتاب صنف في الفن المتين فكنت اتردد على كل وارد ومورود وشاهد ومشهود ولم يعلمني احد عن التدوين فضلا عن فرعه في التكوين وبعد اللتيا والتي ظفرت برسالة صغرى فيها بيان تلك الطريقة الكبرى لكنها لم تكن كافية بالاهمال ولا وافية بالاجمال فاردت ان اشرحها شرحا يبين مهملاتها ويفصل مجملاتها واضيف اليها مقدمة والحق بها خاتمة مستعينا بالله المتين انه خير موفق ومعين **مقدمة** اعلم ان المطالعة علم يعرف به مراد المحرر بتحريره وغايته الفوز بمراده حقا والسلامة عن الخطاء والتخطية باطلا وموضوعه المحرر من حيث هو قال المصنف رح بعد ما تيمن بالتسمية والتحميد والتصلية صريحا وضمنا والتزاما اذا شرعت هذه من المسامحات المشهورة للمصنفين اي اذا اردت الشروع في المطالعة وهو صرف الفكر في مبحث ليتجلى معناه فانظر وتامل في البحث مبتديا من اوله منتهيا الى اخره نظرا اجماليا ولكن ينبغي ان يكون ذلك النظر على وجه ينتقش في ذهنك جملة المعنى المراد منه ودفع ما يدفعه فاذا انظر

بسم الله الرحمن الرحيم

من الاشارات وبل يسوغ نقضه عنها ونقضه من ذلك النقض ولاحظ الامور القادحة الواردة عليها بل في توجيهه فان ظهرت غير متوجهة فلا تلتفت اليها الا ان يكون المورد عظيم الشان فتوقف حينئذ بتكريره ثم بالمطارحة مع الاقران ثم بالعرض على المشايخ

فان اتضح فی النظر الاول فذاک والا فذلک اما لخفاء فی اللغة او لغلط او لسهو او نسیان من
ای عدم اتضاح المعنی ١٢
الناسخ بحذف او زیادة او قلب او تصحیف او تعقید او لقصور فیک فراجع فی الاول الی کتب
اللغة او الی من عنده علمها وفی الثانی والثالث والرابع الی نسخة اصح منها واما فی الاخیرین
فانظر نظرا ثانیا او ثالثا فصاعدا حتی تنقیش المراد ثم بعد الانتقاش لاحظ الامور التصوریة
من کل قضیة منه اولا فاولا علی الترتیب بدقة النظر فی تلک الملاحظة واستبصر
فیها ای فی کل من تلک الامور هل یرد علیها ای علی واحد منها امر من الامور القادحة
فیها ام لا والمراد بالورود ههنا التوجه الذی هو اعم منه وبعد ظهور ذلک الامر من القوادح
استبصر ثانیا هل یمکن دفعها ای ذلک الامر منها ام لا وبعد ظهور الدافع ثالثا هل یمکن دفع
ما یدفع ذلک الدافع ام لا وهکذا الی حیث یتوطن للذهن مرآة التوطن الاعتبار بتثنیة النظر
وتثلیثه فصاعدا علی حسب المقام وبعد الفراغ من تلک الملاحظة لاحظ الامور التصدیقیة
ایضا بدقة النظر واستبصر فی کل منها هل یتوجه علیها ای علی واحد منها شئ من
الاشیاء التی یقدح فیها ام لا وبعد ظهور شئ من القوادح استبصر ثانیا هل یسوغ ویمکن التفصی
عنها ام لا وبعد ظهور التفصی عنها ثالثا هل یمکن التفصی عن ذلک التفصی ام لا وهکذا الی حیث
یحصل التوطن وآیته ههنا آیته هناک وبعد الفراغ عن تینک الملاحظتین لاحظ الامور القادحة
المورادة ای التی اوردها علیها مورد سواء کانت محررة فی شرح او حاشیة اولا والضمیر فی
علیها اما لمطلق الامور تصوریة کانت او تصدیقیة او للاخیر فقط وهو الظاهر وترک التعرض
حینئذ لما هناک اکتفاء بما ههنا ولم یعکس مع ان الاغلب الاکتفاء بالسابق عن اللاحق لان التصدیقیة
مقاصد واکثر بحثا وایرادا بالنسبة الی الاخری والغرض من هذه الملاحظة ان یظهر لک هل
هی متوجهة کما هو فی زعم المورد ام لا فان ظهرت غیر متوجهة اصلا فلا تلتفت
الیها الا ان یکون المورد عظیم الشان معتقد الکل او الاکثر فهناک القصور فیک لا فیه
فتوقف حینئذ واختبر نظرک بتکریره مرة بعد اخری ثم بالمطارحة مع الاقران
للاختبار نمودن ١٢

من اوله الی آخره علی هذا الوجه فلا یخلو حالک عن احد هذه اما ان لا تکون واجدا لشئ اصلا الا ما تصوره وذهنک او لکمال من تحرره واما ان تکون واجدا لشئ من الایرادات المدفوعة واما ان تکون واجدا لشئ من الایرادات الغیر المدفوعة واذا کانت [illegible] من التصور فلا تغتر [illegible] وتجهد فی ذلک فاذا فرغت فانظر فی [illegible]

[illegible]

ثم بالعرض على المشائخ والاساتذين فان ازاحوا شبهتك فذاك والا فالتسليم والاحالة الى
وقت فتحه تعالى وكلا فاستبصر في دفعها هل هو ممكن اولا و بعد ظهور الدافع هل يمكن دفع ما يعده
ام لا وهكذا الى حصول التوطن فاذا انظرت في البحث من اوله الى اخره على هذا الوجه الذي
فلا يخلو حالك عن احد هذه الامور الثلثة اما ان لا تكون انت ولجد امصيبا للشئ من التوادح
اصلا فذلك اي عدم الوجدان والاصابة اما القصور ذهنك عن ادراكه او لعدم الكمال
من جهته في التحرير بحيث لا يتعلق اليه قدح ولا نقض اصلا او لوقوع تحريره هنا كاملا واما ان تكون
انت واجد الشئ من الاشياء الواردة القادحة المدفوعة اي التي دفعها الناس او امكن دفعها
واما ان تكون انت ولجد الشئ من الاشياء الواردة الغير المدفوعة ولا قصور في شئ من
هذه الاحوال التي هي الامور الثلثة المذكورة الا في الحالة الاولى فان القصور فيها محتمل كما تقدم واذا
كانت ناشية من القصور اي او اظهر لك ان الحالة الاولى منشاها قصور ذهنك عن ادركه
فلا تفتر جدك وجهدك في ذلك اي في النظر او في المطالعة بناء على انها مصدر او ان ذلك
مشترك بل استمر واثبت على ذلك فان الممارسة للشئ والملازمة له تورث الكمال في ذلك الشئ
فاذا فرغت عن النظر في البحث الاول بالطريقة المهدية اليها الهادية الى الحق فانظر في البحث
الثاني من اوله الى اخره على الوجه الذي اريناك فان ظهر عليك ان القصور في
نفسك باق بعد بان لم تجد مدعاه او شيئا من القوادح فلا تفتر جدك وجهدك في النظر
والمطالعة بل اثبت فانظر في البحث الثالث على ذلك الوجه وهكذا الى ان تتم الكتاب فان حصل
لك الكمال فذلك والا فاعادته او كتاب اخر فاخر الى ان حصل لك الكمال او عد نفسك محلا قابلا
لفيضان الكمالات عليها ولا تتشتت من فضل الله فانك ايها العاقل لست من الذين قد محاهم
المخاطبون عن دفاترهم وفضل الله على الخلق اوسع من خواطرهم واذا وقع جدك وجهدك
في المطالعة على هذا النهج والطريق المذكور سنة او اكثر الى سنتين لا اظنك ان
لا تترقى بل الجزم ان تترقى في المطالعة الى وجه تقدر على تمييز المقبول من الاحكام عن المردود

مسئلة العلم بديهية فعدم وجدان شئ لا تقدح في شئ منك في انائك اذا رجعت في دفع ما يدفع الى التعليم الحصر لم يكن به باس على ان الرابع هو الحق وان لم تجد في نفسك من دواعي التعلم ربنا ما فلا تعرض فان ما ذكرنا متوقف على معرفة اصطلاحات

منها فاذا صرت مقتدرا كامل القدرة على ذلك الطريق بحيث لا يحوم حولك قصور ولا خلل
وفتور فارتق الى حيث خلقت نوعا او شخصا له من المراتب العالية من الكمالات النفسية التي هي
معرفة الله تعالى ذاتا وصفة حيث قال تعالى ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليعرفون

خاتمة

اعلم ان الشارح والمحشي اذا زاد على الاصل شيئا زائدا لا يخلو اما ان يكون بحثا او اعتراضا او تفصيلا لما اجمله او
تكميلا لما نقصه واهمله والتكميل ان كان ماخوذا من كلام سابق او لاحق فابراز والا فاعتراض على الاولين اما
تعبير لما ابهمه فان كان بكلمة اى او بالبيان او بالعطف فتفسير باللفظ وان كان بكلمة يعني او ما يرادفه فتفسير
بالمعنى الظاهر وصيغ الاعتراض مشهورة وبعضها محل لا يشارك فيه الاخر فيرد وما اشتق منه لما لا دفع له
بزعم المعترض ويتوجه والمشتق منه اعم منه ونحو ان قلت مما هو بصيغة المعلوم شرطا لما تحقق له الجواب
مع قوة في البحث ونحو ان قيل له مع ضعف فيه وقد يقال ونحوه لما فيه ضعف شديد ونحو لقائل لما
فيه ضعف ضعيف وفيه بحث ونحوه لما فيه قوة سواء تحقق الجواب اولا وصيغة المجهول ماضيا كان او
مضارعا ولا يبعد ويمكن كلها صيغ التمريض يدل على ضعف مدخولها بحثا كان او جوابا واقول وقلت
لما هو خاصة القائل وقد اشتهر من الاستاذين ان لا يبعدات شرح الكافية للشيخ الاجل الكامل في الكل
الشيخ عبد الرحمان الجامي قدس سره من خواصه وكذا قد يقالات شرح المواقف للسيد السند سند الكل
في الكل له خاصة واختيار صيغ التمريض تواضع منهما رفع الله قدرهما واذا قيل حاصله او محصله او تحريره او تنقيحه
او نحو ذلك فذاك اشارة الى قصور في الاصل واشتماله على حشو وابهام وتراهم يقولون في مقام
اقامة شئ مقام آخر مرة نزل منزلته واخرى انيب منابه واخرى اقيم مقامه فالاول في اقامة الاعلى
مقام الادنى والثاني بالعكس والثالث في المساوات واذا رايت واحدا منها مكان الاخر فهناك
نكتة وانما اختاروا في الاول التفعيل وفي الاخيرين الافعال لان تنزيل الاعلى مكان الادنى يحوج الى
العلاج والتدريج وربما يختم البحث بنحو تامل فهو اشارة الى دقة المقام مرة والى خدشة فيه اخرى سواء
كان بفيه او بدونها الا في مصنفات العلامة مولانا جلال الدين الدواني نور الله مرقده فانه بفيه اشارة
الى الثاني وبدونها الى الاول وهذا اصطلاح جديد له على ما نقله عنه بعض تلامذته مختص غير متجاوز عنه قدم [illegible]

الفنون ايضا الوصية اياك وان تحفظ من غير ان تفهم المعاني الزائدة منها فانها تورث البلادة واعوجاج الطبيعة بل انما تسلب قابلية الادراك واياك وان تنظر فيما تنظر نظر اجمالي من غير ان تنقحه وقد النظر والاستفسار فان ذلك من عوائق الادراكات وموروثات البلادات والاعوجاج في الطبائع والله سبحانه الهادي الى طريق اللطائف

تمت الرسالة في آداب المطالعة من مصنفات فاضل ... عضد الملة والدين

الاعوجاج كژ شدن ۱۲ صراح

من تأليف أجل عباد الله القوي عليم الله بن عبد الرزاق الحنفي حامداً ومصلياً في السادس من شهر شوال ١٣١١ في المكة المعظمة حرسها الله تعالى عن الآفات وصل وسلم على أكرم الخلائق أفضل الصلوات وأكمل التسليمات والحمد لله حمد الشاكرين في جميع الأحوال والأفعال

بسم الله الرحمن الرحيم

خداوندی که او را نیست همتا — بود از جسم و از جوهر مبرا
بتوحیدش زبانها گشته گویه — ز وصف واصفان آمد منزه
ببینی کثرت اشیا ز هر سو — گواهی میدهد بر وحدت او
بحیوان نطق را انعام کرده — ورا حیوان ناطق نام کرده
که تا خود را کند انسان کامل — بوحدانیتش گوید دلائل
پس از آداب حمد بی بدایت — بگو ای دل درود بی نهایت
امامانیکه راه دین گشادند — برای بحث قانونی نهادند
بآن قانون اگر در بحث آئی — ز دست جاهلان یابی رهائی
وگرنه گفت و گویت بی تأمل — شد البته با دور و تسلسل
غرض از بحث اظهار صوابست — وگرنه بحث در راست حجابست
طریق بحث و آداب اینچنین است — الا ای آنکه بحثت علم دین است
چنین گفتند ارباب معانی — چو بگشادند ابواب معانی
اگر قائل کلامی کرد انشا — بوجه نقل یا بر وجه دعوی
وگر ناقل بود در گفتهٔ خویش — از و صحت طلب کن بی کم و بیش
بود تصحیح نقلش از کتابی — و یا از گفتهٔ عالی جنابی
کلامش گر بود بر وجه دعوی — دلیل و حجتش باید در اینجا

بداند هر که او از اهل رازست | بقول مدعی منع از مجازست
اگر گوید بدعوایش دلائل | در انجا نام او گردد معلل
پس انگه مے تواند کرد سائل | بتعیین منع اجزاء دلائل
درین هنگام سائل مے تواند | دلیلش را کند منع مجرد
ویا بر منع خود گوید سند را | که منعش مقتضی نبود خرد را
مر این را نقض تفصیلی بود نام | چنین دارم من از استاد پیغام
وگر منعش بود بر وجه اجمال | بمنعش شاهدی باشد بحال
مر این را نقض اجمالیش خوانند | وگر نه نقض تفصیلیش دانند
وگر دارد دلیلش را تسلم | تواند کرد منع مدعا هم
که من هم حجتی دارم در اینجا | دلیلی من توانم کرد پیدا
که او مثبت بود بر مدعایم | که تا در بحث بر تو غالب آیم
در اینجا می شود سائل معلل | معلل می شود مانند سائل
بیکدیگر چو حجت عرض دارند | ازان نامش معارض میشمارند
همین است انچه می باید درین باب | خطا باشد جز این در بحث آداب
طریق بحث را تقریر کردم | بوجه مختصر تحریر کردم

تمام شد

رساله منظومه در علم مناظره

تصنیف ملا جامی

قدس سره